وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
جامعة العربي التبسي – تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

الموسومة بـ:

الحماية الجزائية للبيئة البحرية

– إعداد الطالب:

• تومـــي فريـد

لجنة المناقشة		
بوساحية السايح	جامعة تبسة	رئيسا
خالدي خديجة	جامعة تبسة	عضوا مناقشا
مقران ريمة	جامعة تبسة	مشرفا و مقررا

السنـــــة الجامعيـــة:

2014/ 2015م

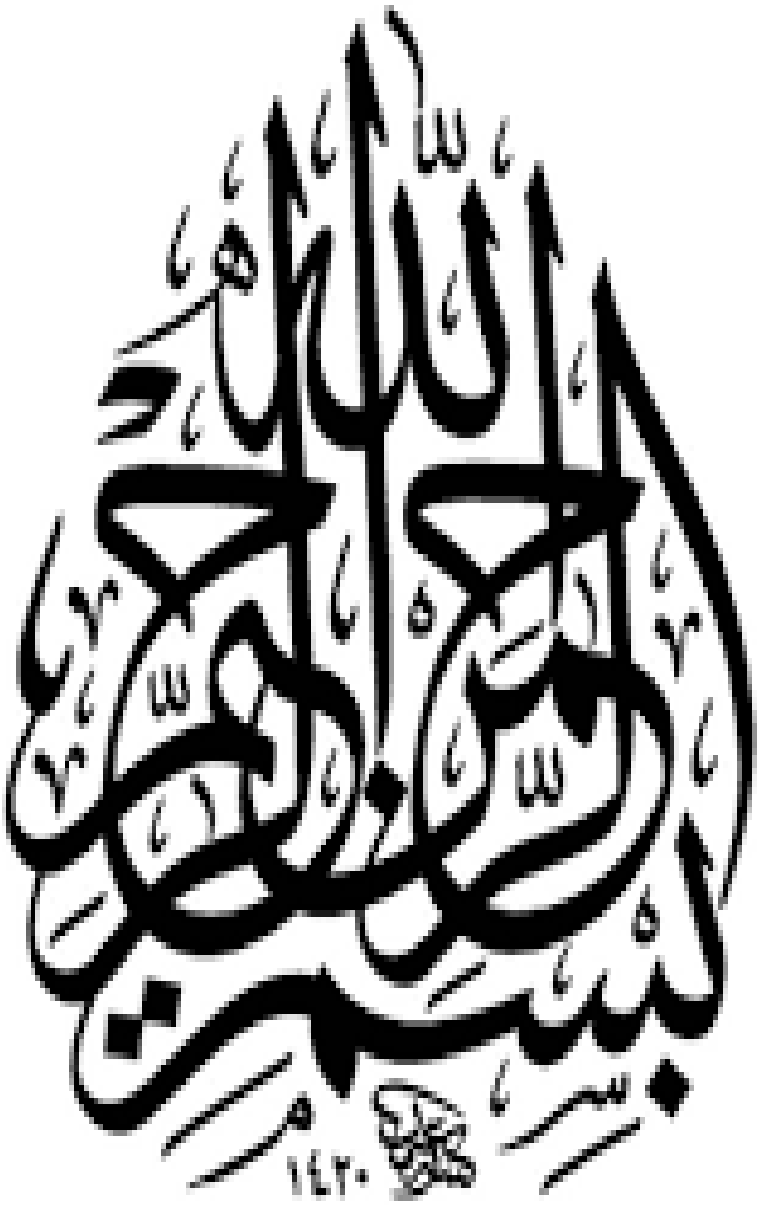
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

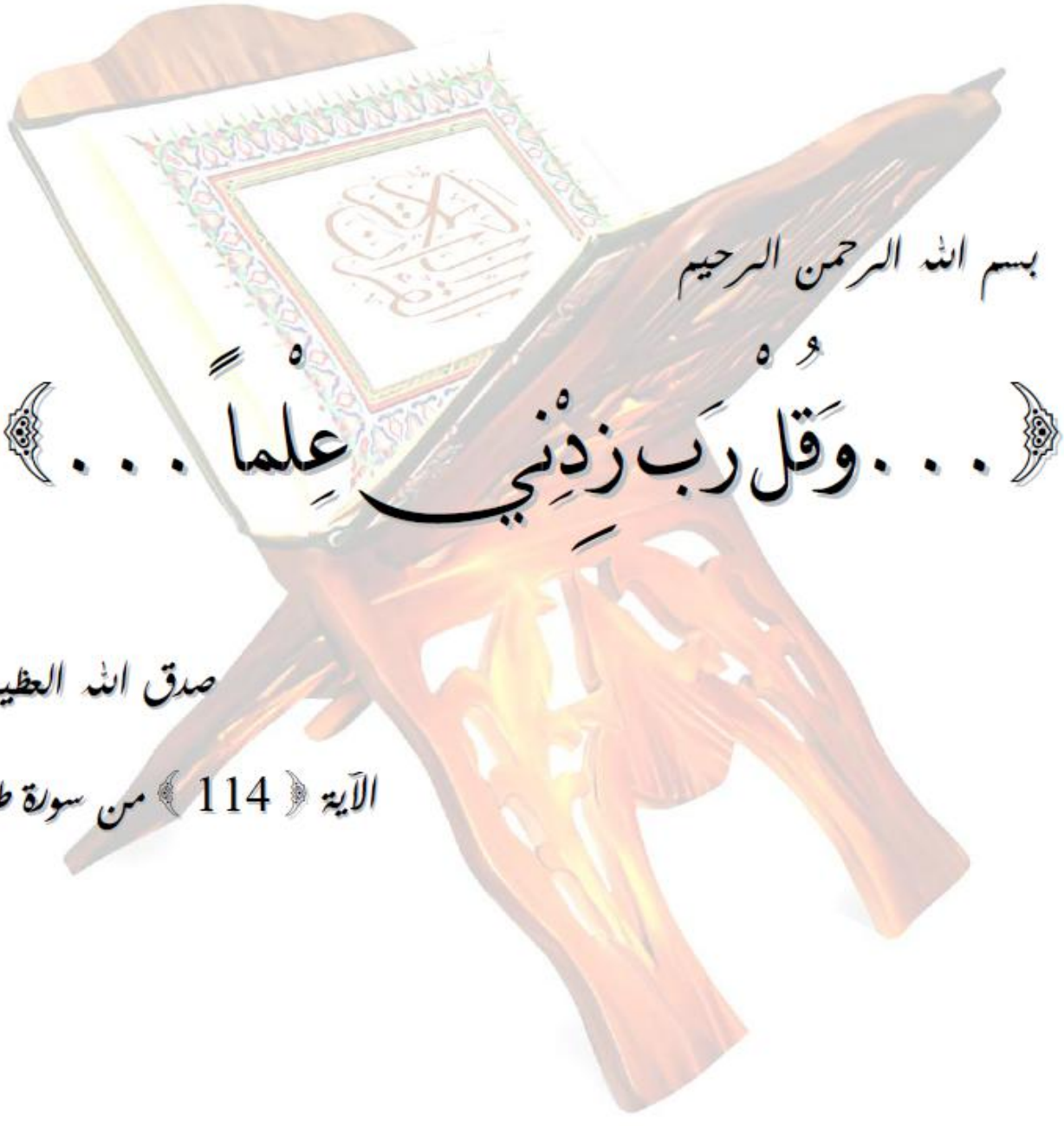

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ . . . وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً . . . ﴾

صدق الله العظيم

الآية ﴿ 114 ﴾ من سورة طه

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ:

"﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1]

صدق الله العظيم

1- سورة الروم الآية 41 .

شكر وعرفان:

أشكر الله عز وجل على توفيقه لي

وأحمده حمداً كما ينبغي لجلال وجهه

وعظيم سلطانه.

كما أتقدم بالشكر والإمتنان إلى أستاذتنا الكريمة

" مقران ريمة"

على توجيهاتها البناءة والقيمة

والتي لم تبخل علينا بالنصح والكلمة الطيبة والتشجيع في

سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أشكر الزملاء والزميلات الذين ساعدوني.

ولا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير

لكافة أساتذة وعمال جامعة تبسة

وبالأخص أساتذة وإدارة قسم الحقوق.

- تومي فريد

المقدمة

مقدمة:

تعتبر حماية البيئة البحرية جزائيا من المواضيع التي فرضت على التشريعات الدولية و الوطنية, ذلك أن البيئة البحرية لم تسلم من تصرفات الإنسان الذي ظل لأحقاب طويلة ينظر إلى البحار و المحيطات بوصفها قادرة على إستيعاب كل ما يلقى فيها من مخلفات، و أنها قادرة على تنظيف نفسها بنفسها، غير أن الدراسات الحديثة أثبتت خطأهذا التصور و كشفت عن ما تعاني منه البيئة البحرية من تلوث متزايد بسبب ما يلقى فيها، بحيث أصبحت مشكلة تلوث تلك البيئة من المشكلات الخطيرة التي تهدد وجود الإنسانية.

كما أن المساحات البحرية على سطح الكرة الأرضية تشكل نسبة كبيرة بالنسبة لليابسة، إلا أنها بطبيعتها تؤدي إلى توازن النظام البيئي.

و إن البيئة البحرية و ما تحتويه من ثروات سمكية و موارد إقتصادية كالشعب المرجانية و اللؤلؤ لها أهمية حيوية للإنسان، كما حماية للمصلحة العامة، وجب حماية هذه البيئة و ضمان تحسينها و عدم الإضرار بها.

توصل المجتمع الدولي و الوطني بأن القانون الجنائي هو الوسيلة الأمثل للتصدي إلى ظاهرة تلوث البيئة البحرية التي أتعبت المهتمين بمجال البيئة.

لذلك كان لابد للدول بسن قوانين تبين الضوابط و الأساليب للتقليل من حدة المشكلات الماسة بالبيئة البحرية، و سن الجزاءات الجنائية التي تكون مناسبة و الفعل المجرم.

و نجد بأن المشرع الجزائري قد سن العديد من القوانين المهتمة بالبيئة عامة آخرها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و أيضا العديد من القوانين الخاصة، منها ما هو موجه للبيئة البحرية بالذات مثل: قانون الصيد البحري و تربية المائيات،.....و ما نصت عليه من جزاءات للمخالفات البيئية.

الهدف الذي إبتغاه المشرع الجزائري من جعل الأفعال الضارة للبيئة البحرية جريمة جزائية هو حماية لهذه البيئة، نظرا لأهميتها الإقتصادية و السياحية، لذلك رتب جزاء من شأنه ردع أي شخص يريد القيام بأي عمل من شأنه تلويث البيئة البحرية.

1- أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع الذي تم إختياره هنا في إبراز مدى الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، كون البيئة البحرية لها من الفوائد التي ترجع على الإنسان و الكائنات الحية على حد سواء و على تأثيرها المباشر في الجو المحيط بنا، إفسادها تعني أن هذه الفوائد ستصبح نقمة على الجميع.

2- أسباب و دوافع إختيار الموضوع :

أ-معرفة مدى كفاية التشريع البيئي الجزائري في حماية البيئة البحرية.

ب- و مدى أخذ المشرع الجزائري بالمعايير و الضوابط التي أرستها مختلف الإتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة البحرية, و التصدي لمختلف المخالفات الماسة بها.

ت- و أيضا سبب إختياري للموضوع هو قلة الدراسات في شأنه و حداثته.

ث- إضافة لذلك قلة الدراسات بشأن القوانين الخاصة و الكشف عنها مثل قانون الصيد البحري و قانون حماية الساحل.....

ج-إضافة للتلوث الحاصل و الذي ينخر البحار و الشواطئ و المناطق السياحية في بلادنا, و هذا ما لاحظته عند زيارتي لمختلف شواطئ البحر الأبيض المتوسط على إمتداد الساحل الجزائري, و هذا ما دفعني لدراسة البحث و محاولة الكشف عن مدى حماية هذه البيئة علو مستوى التشريع الوطني.

و لا شك أن ذلك أصبح مبررا كافيا للبحث في هذا الموضوع من أجل الكشف عن التشريعات المختلفة بشأنه.

3-الإشكالية :

ضمن المنهج المتبع إرتأيت أن تكون إشكالية البحث وفق الصيغة التالية:- إلى أي مدى تمت حماية البيئة البحرية جزائيا في التشريع الجزائري؟ و هل هناك من التشريع الجنائي ما هو حماية للبيئة لبحرية؟

4-أهداف الدراسة:

- وتهدف الدراسة إلى التعرف على مدى تدخل الدولة لحماية البيئة البحرية جزائيا.
- و للوصول إلى بعض المؤشرات التي تدل على إجتهاد المشرع الجزائري في حمايتها
- بالاضافة الى تحديد الاشخاص المسؤولين جنائيا في نظر القانون، أو بالأحرى الأساس القانوني لتنظيم المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم والجزاءات المتبعة في ذلك.
- تقديم نظرة عن مضمون الحماية الجزائية للبيئة البحرية مع التركيز على قانون حماية البيئة لسنة 2003 و القوانين الخاصة بالبيئة البحرية.
- كما يهدف البحث في الكشف عن مختلف الجوانب القانونية المحيطة بالبيئة البحرية

و مرد ذلك لكون الجرائم و الجزاءات البيئية ليست في القانون العقابي لوحده بل في القوانين المهتمة بالبيئة كذلك.

5-الدراسات السابقة : من الدراسات المهتمة بمجال البيئة :

أ-دلول الطاهر, مذكرة دكتوراه " الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري.

ب- وليد عايد عوض الرشيدي, مذكرة ماجستير" المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة, دراسة مقارنة".

ت- عباس إبراهيم دشتي, مذكرة ماجستير," الجوانب القانونية لتلوث البية البحرية بالنفط

ث- عبد اللاوي جواد, مذكرة ماجستير" الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة.

ج-نور الدين حمشة, مذكرو ماجستير" الحماية الجنائية للبيئة" دراسة مقارن بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي".

6- المنهج المتبع :

تعتبر دراسة موضوع الحماية الجزائية للبيئة البحرية من الدراسات الهامة التي تستوجب منا إتباع المنهج التحليلي و الوصفي:

- المنهج التحليلي لأن سرد هذه النصوص الجنائية تقتضي منا تحليلها لنبين مدى فعاليتها.

-المنهج الوصفي لأن معرفة موضوع البيئة البحرية لابد الولوج في مفهومها و الأضرار الماسة بها.

7- الصعوبات:

لا شك أن موضوع الحماية الجزائية للبيئة البحرية يعتبر من المواضيع الهامة التي إرتبطت بشكل مباشر بموضوع التلوث خاصة بالنفط، الذي أصبح العالم يعاني منه، و أن أوجه الإهتمام به لم يتوصل إليها من ثلاثة عقود من الزمن، لكن في :

أ- نقص الدراسات القانونية الحديثة المهتمة بموضوع الحماية الجزائية للبيئة البحرية.

ب- قلة المراجع المتخصصة في هذا الشأن خاصة في الدراسات الخاصة بالتشريع الوطني.

لكن رغم ذلك فقد و قفت على بعض الدراسات المهتمة بالمعالجة القانونية للبيئة بصفة عامة.

8- التصريح بالخطة:

وللإجابة على الإشكال السابق تم إنتهاج الخطة التالية: **مقدمة** بالإضافة إلى **ثلاثة فصول:**

الفصل الأول :تحت ماهية البيئة البحرية و الجرائم الماسة بها مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية البيئة البحرية.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

والفصل الثاني: تحت معاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية و متابعتها إلى مبحثين:

المبحث الأول: معاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

المبحث الثاني: متابعة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

و الفصل الثالث: أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

المبحث الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية.

وفي الأخير تم وضع **خاتمة** تم التطرق فيها إلى أهم النتائج والإقتراحات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول:

ماهية البيئة البحرية و الجرائم الماسة بها.

- المبحث الأول: مفهوم البيئة البحرية و الأضرار الماسة بها.
- المبحث الثاني: الجـرائم المـــاسة بالبيئة البحـــــــرية.

الفصل الأول: ماهية البيئة البحرية و الجرائم الماسة بها.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث في المبحث الأول تم التعرض ماهية االبيئة و البيئة البحرية هذا في المطلب الأول أما في المطلب الثاني تناولنا ظاهرة التلوث حسب الفقه والتشريعات الدولية أما في المبحث الثاني فقد خصصناه للجرائم الماسة بالبيئة البحرية في التشريع الجزائري وهذا من خلال مطلبين الأول مفهوم الجريمة الماسة بالبيئة البحرية و أركانها والمطلب الثاني تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة البحرية .

المبحث الأول: مفهوم البيئة البحرية و الأضرار الماسة بها.

لمعرفة مفهوم البيئة البحرية, وجب التطرق لمفهوم البيئة أولا :

المطلب الأول: مفهوم البيئة البحرية.

الفرع الأول: تعريف البيئـــــــة.

أولا: التعريف اللغوي للبيئة:

البيئة لغة: إن كلمة البيئة, كلمة مشتقة من الفعل "بوأ" و هذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى:" واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا و تنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا ألاء الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين".[1]

و المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاء بها المعنى اللغوي للبيئة مثل قوله تعالى: " و كذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء",[2] وقوله تعالى: " و أوحينا إلى موسى و أخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا" [3].

1 –سورة الأعراف الآية 74.

2 – سورة يوسف الآية 56.

3 – سورة يونس الآية 87.

و يقال لغة: هي المنزل أو الموضع, يقال تبوأت منزلة أي نزلته و بوأ له منزلا و بوأه منزلا: هيأه و مكن له فيه .[1]

ثانيا: *البيئة إصطلاحا*

يرى بعض الباحثين أن البيئة هي : ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته و يمارس فيه علاقته مع بني البشر."[2]

و يرى آخرون بأن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان, بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت شيدها لإشباع حاجاته.[3]

و في علم البيئة الحديث تعرف بأنها:" الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان, بما يتضمنه من ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر فيها."[4]

و هناك من يرى بأنها المجال الذي توجد فيه الكائنات الحية و غير الحية و يشمل مجموع العوامل البيولوجية و الكيميائية و الفيزيائية و الجغرافية و المناخية و تفاعلاتها الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية و السياسية و بالنسبة للإنسان فهي الإطار الذي يعيش فيه و يحصل على مقومات حياته من غذاء و دواء و كساء و يمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر و باقي المخلوقات, هذا التعريف للبيئة جاء وفق المنظور الواسع المتضمن الناحية المادية و الناحية اليوية أي أنه لم يقتصر على جانب معين في الحياة.[5]

---

1 – إبن منظور, لسان العرب, دار صادر للطباعة و النشر, المجلد الثاني, الطبعة الأولى, بيروت– لبنان–, ص 176.

2 – نور الدين حمشة, مذكرة ماجستير" الحماية الجنائية للبيئة" دراسة مقارن بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي, كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية, قسم الشريعة, جامعة الحاج لخضر باتنة,2005–2006, ص 20.

3 – وليد عايد عوض الرشيدي, مذكرة ماجستير" المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة, دراسة مقارنة", جامعة الشرق الأوسط, عمان –الأردن–, 2012, ص 14.

4 – ماجد راغب الحلو, قانون البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية, منشأة المعارف, (د.ع), الإسكندرية,2002, ص 31.

5 – هالة صلاح ياسين الحديثي, المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة " دراسة تحليلية تطبيقية, دار جهينة للنشر و التوزيع, (د,ط), عمان– الأردن–, 2012, ص 17.

– تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم البيئة حيث ذكر الدكتور نوري رشيد نوري الشافعي في مؤلفه, البيئة و تلوث الأنهار الدولية, المؤسسة الحديثة للكتاب, الطبعة الأولى, طرابلس– لبنان –, 2011, ص 25,26 عدة تعريفات منها:

* البيئة مجموعة من النظم الطبيعية و الإجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى و التي يتمد منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم.

* البيئة يقصد بها كل ما هو ضمن الإطار الخارجي عن الإنسان أو الكائنات الحية مما يرتبط بجامع الحياة.

و نجد بأن عناصر البيئة الحضارية للإنسان تتحدد في جانبين رئيسيين:.[1]

1- الجانب المادي: كل ما إستطاع الإنسان أن يصنعه من ملبس و مسكن ووسائل نقل الأجهزة المستخدمة في حياته اليومية.

2- الجانب غير المادي: و يشمل عقائد الإنسان و عاداته و تقاليده و أفكاره و مكانته و كل ما تنطوي عليه نفس الإنسان من قيم و آداب و علوم تلقائية كانت أم مكتسبة.

ثالثـــــا: التعريف القانوني للبيئة.

إنعكس الإختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الإصطلاحية و الفنية على تعريفها من الناحية القانونية, ذلك أن المشرعين في محاولاتهم تعريف البيئة بإعتبارها محلا للحماية.

1- التشريع اليبي: نص المشرع الليبي في المادة الأولى من القانون 07 لسنة 1982 بأن البيئة:" المحيط الذي يعيش فيه الأنسان و جميع الكائنات الحية, و يشمل الهواء و الماء و التربة و الغذاء". نجد بأن المشرع اليبي أخذ مفهوما ضيقا بالنسبة للبيئة.

2- التشريع التونسي: حيث نص في القانون رقم 91 لسنة 1987 على أن البيئة:" هي العالم المادي بما فيها الأرض و الهواء و المياه الجوفية و السطحية و الأودية و البحيرات السابقة و السبخاة و ما شابه ذلك, و كذلك المساحات الطبيعية, و المواقع المتميزة, و مختلف أصناف الحيوانات و النباتات, و بصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني".

3- التشريع المصري: نص في المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة: " البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و تربة, و ما يقيمه الإنسان من منشآت." كل من المشرع التونسي و المصري أخذا بالإتجاه الموسع في تعريف البيئة.[2].

4- أما بالنسبة للتشريع الجزائري: نجد أن المشرع الجزائري قد عرف البيئة في المادة الرابعة الفقرة السابعة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار

1 - نوري رشيد نوري الشافعي, المرجع نفسه, ص 31.

2 - نور الدين حمشة, مرجع سابق, ص 24 .

التنمية المستدامة:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء والجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي, و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية."[1] نجد بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالإتجاه الموسع في تعريف البيئة لكنه أغفل ما يقيمه الأنسان من منشآت كما فعل المشرع المصري.

من التعاريف السابقة يظهر أن مفهوم البيئة هو الإطار الذي يمارس فيه الأنسان حياته, و فيها العناصر المادية التي يحصل منها على متطلبات حياته, فهي المحيط الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان و حيوان و نبات و كل ما يحيط به من هواء و ماء و تربة, و ما يحتويه من مواد صلبة و سائلة و غير ذلك.

<u>الفرع الثاني: مفهوم البيئة البحرية.</u>

قد جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 بأن البيئة البحرية هي :" نظام بيئي Ecosystem أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمان و المكان بكل ما ينطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية و المناخية و كذلك العلاقة بين الكائنات الحية بعضها ببعض و علاقاتها بالظروف المادية المحيطة بها.[2]

كما يقصد بالبيئة البحرية مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة بعضها ببعض متلاحمة الأجزاء سواء كان هذا الإتصال طبيعيا أو صناعيا، و ما تشتمل عليه هذه الكتلة من أوجه الحياة البحرية، و يعتبر مصطلح البيئة البحرية أحد المصطلحات الحديثة نسبيا في فقه القانون الدولي, فقد ظل المفهوم التقليدي للبحار سائدا حتى أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار التي عقدت في نيويورك و جنيف عام

1 - المادة 04 فقرة 07 من القانون 10/03، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43، لسنة 2003, ص 6.

2 – عباس إبراهيم دشتي, مذكرة ماجستي،" الجوانب القانونية لتلوث البية البحرية بالنفط", كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, عمان – الأردن–, 2010, ص 24.

1978 حيث إستقر هذا المصطلح " البيئة البحرية", الذي يتضمن في محتواه معنى الحياة البحرية.[1]

المطلب الثاني: مفهوم التلوث.

أولا: تعريف التلوث في اللغة.

إن المعاجم اللغوية تشير إلى أن التلوث يعني خلط الشيئ بما هو خارج عنه فيقال: لوث الشيئ بالشيئ خلطه به, و قد جاء في لسان العرب لإبن منظور في مادة لوث (أن كل ما خلطته و مرسته فقد لثته و لوثته, كما تلوث الطين بالتبن و الجص بالرمل و لوث ثيابه بالطين أي لطخها, و لوث الماء: كدره.[2]

و في مختار الصحاح يعني لوث الشيئ تلويث فيدل على الدنس و الفساد و النجس, و في المعجم الوسيط تلوث الماء أو الهواء خالطته بمواد غريبة ضارة, و تلويث الشيئ هو تغيير الحالة الطبيعية التي هي عليها بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة و أجنبية عنها فيكدرها و يغير من طبيعتها.[3]

و قد عرف معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية التلويث: " بأنه تلويث الهواء و الماء و الأرض بسبب النفايات الناشئة عن إزدياد النشاط الصناعي".[4]

و هناك من يرى أن التلوث لغة يطلق على معنيين [5]:

أ- المعنى الأول: الإختلاط: هو إختلاط أي شيئ غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها, مما يؤثر عليها و يفسدها, فيقال: لوث الماء: أي خلطه بغيره, و لوث التراب: أي خلطه بشيئ خارج عنه, و يقال للمختلط عقله: به لوث: أي خالط عقله بشيئ من العته و الجنون.

---

1 - عباس إبراهيم دشتي, المرجع السابق, ص 24.

2 – إبن منظور, لسان العرب, داراحياء التراث العربي, الجزء الثاني عشر, 1999,ص 352.

3 -خالد مصطفى فهمي, الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث, في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية, دراسة مقارنة, دار الفكر الجامعي, الطبعة الأولى, الإسكندرية, 2011, ص 35.

4- إبتسام سعيد الملكاوي, جريمة تلويث البيئة, دراسة مقارنة, دار الثقافة, الطبعة الأولى, عمان, 2008, ص 22.

5 – عادل ماهر الألفي, الحماية الجنائية للبيئة, دار الجامعة الجديدة,(د-ط), الإسكندرية,2009, ص 130.

ب- المعنى الثاني: التلطخ: فيقال لوث الثوب بالطين إذا لطخه به و لوث الماء أي كدره.

و قيل بأنه في حالة التلطخ يمكن تمييز الشيئين المختلطين أما في حالة الإختلاط فإنه: يصعب تمييزهما.

ثانيـــا: التعريف الفقهي للتلوث.

يعرف التلوث: بأنه التغيير السيئ في المكونات الطبيعية و الكيميائية و البيولوجية للبيئة الذي يؤدي إلى خلل في إتزان البيئة بما يؤثر تأثيرا ضارا على حياة الإنسان, أو هو كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية و غير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على إستيعابه دون أن يختل توازنه.[1]

كما عرفه كل من (**PORTER et VAN**) بأنه: " التغيرات الفيزيائية و الكيميائية التي تحدث في العناصر الطبيعية و تغير من خصائصها.[2]

و عرف أيضا بأنه التغير في خواص البيئة مما قد يؤذي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو هو فعل ما يضر بالبيئة من حيث إدخال ما يؤثر سلبا على عناصرها, أو يخل بالتوازن الطبيعي لها.[3]

و التلوث أيضا معناه إفساد مكونات البيئة, بحيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة مما يفقدها دورها في صنع الحياة, و الإخلال ببعض الإستعمالات و الأنشطة التي كان بالإمكان الإفادة منها في الحالة الطبيعية.[4]

و عرفه المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة بأنه :" كل تغيير في تكوين أو في حالة الوسط الطبيعي يحدث تحت التأثير المباشر أو غير المباشر

---

1 – خالد مصطفى فهمي, المرجع السابق, ص 37.

2 – نجم العزاوي, عبد الله حكمت النقار, إدارة البيئة, دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة, الطبعة الأولى, عمان, 2007, ص 102.

3 – إبتسام سعيد الملكاوي, المرجع السابق, ص 22.

4 – نوري رشيد نوري الشافعي, مرجع سابق, ص 38

للأنشطة الإنسانية, و يخل ببعض الإستعمالات أو الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعية [1].

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث.

قد عرفه القانون العماني رقم 10 لسنة 1982 :" أي تغيير أو إفساد حاد طارئ أو خفيف مزمن في خصائص النظم و العوامل و المواد الطبيعية أو في نوعياتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للإستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها, أو يؤدي إستخدامها إلى أضرار صحية أو إقتصادية أو إجتماعية في السلطنة على المدى القريب أو البعيد".

أما المشرع المصري فقد تعرض لتعريف التلويث في المادة الأولى الفقرة السابعة التي عرفته بأنه: " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غي مباشر إللى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان حياته الطبيعية".

أما المشرع العراقي فقد عرف التلويث في الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون رقم 03 لسنة 1997 لحماية و تحسين البيئة بأنه: و جود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو بصفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها.[2]

أما في القانون التونسي: قرر المشرع التونسي حماية البيئة في أوسع معانيها من كل عمل من شأنه الإضرار بها حتى لو تم على المدى البعيد, و ذلك عندما عرف التلوث البيئي: في المادة الثانية من القانون رقم 91 لسنة 1983 الصادر بشأن البيئة بأنه:" إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية"[3].

أما المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد عرف التلوث بأنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة

1 – عبد الرحمان خلفي, أبحاث معاصرة للقانون الجنائي المقارن, دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع, (د–ط), عين مليلة, الجزائر, 2014, ص 283.

2 – إبتسام سعيد الملكاوي, مرجع سابق, ص 25.

3 – عادل ماهر الألفي, مرجع سابق, ص 138.

يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية."[1]

الفرع الثاني : تلوث االبيئة االبحرية.

أولا: تعريف تلوث البيئة البحرية:

يعرف تلوث الماء: إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه, مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الأيكولوجي بصورة أو بأخرى, مما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي, بأن تصبح خسارة مؤذية عند إستعمالها أو تفقد الكثير من قيمتها الإقتصادية, و بصفة خاصة مواردها من الأسماك و الأحياء المائية, كما يعرف بأنه تدنيس مجاري الماء من أنهار و بحار, مما يجعل هذه المياه غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية.[2]

يعرف الفقه أيضا التلوث المائي بأنه:" إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غي مباشرة من جانب الإنسان, مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الأيكولوجي المائي مما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي."[3]

و يعرف أيضا بأنه و جود الملوثات و العناصر غير المرغوب فيها في المياه بكميات كثيرة أو بشكل يعيق إستعمال المياه للأغراض المختلفة.[4]

و للتذكير فإن حماية البحار أخذت إهتمام دول العالم, و من أجل ذلك عقدت العديد من الإتفاقيات الدولية لتنظيم حقوق وواجبات الدول في البحار و حددت الولاية الوطنية للدول على المناطق التي تتصل بها (سواحلها), و نظمت طرق الصيد و أساليبه و كميته, ففي عام 1958 عقدت أربع إتفاقيات لتنظيم البحر الإقليمي و إستغلال البحار و حق المرور في الممرات الدولية, و الصيد, و نظرا للتطور الهائل في صناعة السفن

1 – المادة 04 من القانون 10/03, مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003, المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, جريدة رسمية, عدد 43, لسنة 2003.

2 – عادل ماهر الألفي, مرجع سابق, ص .154

4 – عبد الرحمان خلفي, مرجع سابق, ص 286.

5- أحمد المهدي, الحماية القانونية للبيئة و دفوع البراءة الخاصة بها " مقارنة بتشريعات الدول العربية, دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع, (د-ط), المنصورة- مصر-,2002, ص 86.

و الصيد, و نقل النفط تمكن المجتمع الدولي من عقد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 بعد مسيرة طيلة من المفاوضات.[1]

و من التعريفات التي جاءت شاملة لغالبية عناصر التلوث البحري ذلك التعريف الذي أوردته الفقرة الأولى من المادة الأولى لإتفاقية قانون البحار عام 1982 حيث قررت (معنى تلوث البيئة البحرية أدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو محتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الأضرار بالموارد و الحياة البحرية و تعريض الصحة البشرية للأخطار و إعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الإستخدام المشروعة للبحار و الحط من نوعية قابلية مياه البحر للإستعمال و الإقلال من الترويح).[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرف تلوث المياه في الفقرة 10 من المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد عرفت تلوث المياه بأنه:" إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية أو البيولوجية للماء, و تسبب مخاطر على صحة الإنسان, و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه".[3]

ثانيا: مصادر تلوث البيئة البحرية.

تتعرض البيئة البحرية بفعل الإنسان للعديد من الملوثات التي تؤثر على البيئة مثل مياه المجاري و المصارف و القادورات و تسريب النفط و مشتقاته و مخلفات المصانع, و من أهم مصادر التلوث لتلك البيئة:

1- الملوثات المنزلية و تسريب النفط و مشتقاته و متخلفات المصانع السائلة و مياه الصرف و مخلفات الزراعة و الحيوان, و لكن هناك ملوثات طبيعية و أخرى بيولوجية تؤثر على البيئة المائية و بالأخص البحرية, فتؤدي للإضرار بها.

1 – سهيل حسين الفتلاوي, القانون الدولي للبحار, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى, عمان, 2009, ص 09.

2- خالد العراقي, البيئة تلوثها و حمايتها, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى, القاهرة, 2011, ص 71.

3 – المادة 04 الفقرة 10 من القانون 10/03, مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003, المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, جريدة رسمية, عدد 43, لسنة 2003.

2- وقد حددت المواد من المادة 207 حتى المادة 212 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مصادر التلوث و هي عبارة عن: التلوث من مصادر البر, و التلوث الناشئ في أنشطة تص قاع البحر, و التلوث الناشئ في المنطقة, و التلوث الناشئ عن طريق الإغراق, و التلوث من السفن, و التلوث من الجو أو من خلاله.

3- كما وضعت إتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في المواد من 05 إلى 08 أربعة مصادر للتلوث هي : التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن و الطائرات, و التلوث الناجم عن عملية التصريف من السفن, و التلوث الناجم عن عملية إستكشاف الإفريز القاري و قاع البحر و طبقات تربته الجوفية و إستغلالها و التلوث من مصادر برية كاتصريف من الأنهار, و المنشآت السياحية أو التساقط الناتجة عن أية مصادر واقعة ضمن حدود أراضيها.

4- و كل أنواع البيئات معرضة للتلوث الخارجي, و يمكن تقسيم ملوثات المياه إلى عدة مجموعات وهي: المواد البيولوجية التي تسبب أمراض للإنسان, المواد السامة مثل الزرنيخ و الرصاص و المبيدات, المغذيات غير العضوية مثل النيتروجين و الفوسفور, الكيماويات الذائبة في المياه, المواد الصلبة المعلقة, المواد المشعة كايورانيوم و الراديوم, الحرارة التي تذيب الأكسجين, المواد العضوية الناتجة عن المخلفات.[1]

ثالثا: النتائج التي يخلفها التلوث البحري.

النتائج التي يخافها التلوث البحري متنوعة كالأضرار على الثروة السمكية و الأحياء المائية و الأضرار الصحية التي تصيب الإنسان و كذلك الأضرار الإقتصادية التي تلحق مثلا الصيادين و أصحاب الفنادق السياحية و غير ذلك[2].

و أيضا نجد بأن التلوث البحري يؤثر أيضا على توازن التركيب الكيميائي للغلاف الجوي المتغير لأن البحار مسؤولة عن 70 من المائة من أكسجين الغلاف الجوي الذي

1 - خالد مصطفى فهمي, مرجع سابق, ص 88.

2 - جلال وفاء محمدين, الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت, دار الجامعة الجديدة,(د-ط), الإسكندرية, 2001, ص 3.

تنتجه المادة الخضراء للنباتات البحرية الموجودة في أعماق البحار, و التي بتضررها تتأثر نسبو غاز الأكسجين في الغلاف الجوي.[1]

يعتبر تلوث البحار من المشكلات الهامة و الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي و الوطني, بما في ذلك من إنعكاسات و تأثيرات ضارة على البيئة البحرية نفسها , و على مصالح المتعاملين فيها لهذا وضع المشرع الجزائري ترسانة من القوانين لحماية البيئة البحرية جنائيا.

1- سلافة طارق عبد الكريم, الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى, بيروت, 2010, ص 24.

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بالبيئة البحرية .

إن الجريمة البيئية تختلف عن الجريمة العادية في عدة عناصر وتتفق معها في عدد اخر ولتوضيح ذلك نتطرق إلى:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الماسة بالبيئة البحرية و أركانها .

الجريمة بصفة عامة هي ذلك العمل أو الامتناع عن عمل صادر عن أي شخص ونص عليه قانون العقوبات وقرر له جزاءا أو تدابير احترازية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الماسة بالبيئة البحرية.

يمكن تعريف الجريمة البيئية على أنها : ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليف يحميه المشرع بجزاء جنائي, و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غي إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية و الموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية و عليه فإن سمات الجريمة البيئية تتمثل فيما يلي:.[1]

أولا: إنها سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفا إيجابيا أو سلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي .

ثانيا: أن ذلك السلوك غير مشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مسموحا به و تعدى القدر المسموح, فخالف نموذج تشريعي تضمنته قاعدة جنائية مجرمة.

ثالثا: إن ذلك السلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء أكان شخص عادي أو معنوي.

رابعا: إن ذلك السلوك يسبب ضررا يلحق بالبيئة و بالتالي يلحق بالكائنات الحية و يعرضها للخطر.

أي حدوث تغيير بيئي ضار, نصت المادة 4 من القانون 10/03 :" كل تغيير مباشر أو غي مباشر للبيئة....."[2]

1 – إبتسام سعيد الملكاوي, مرجع سابق, ص 34,33.

2–المادة 4 من قانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فالتغيير هنا يقع بإدخال مواد ملوثة تحث تشكل بيئي على نحو ضار في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية, بحيث يطرأ إختلال في التوازن الفطري أو الطبيعي القائم بين عناصر و مكونات البيئة بالتأثير على نوعية أو خواص هذه العناصر أو بإختفاء بعضها أو قلة حجمها أو نسبتها بالمقارنة بمثيلاتها أو بوضعها الأول.[1]

و أيضا يمكن تعريف الجريمة البيئية, كل فعل يرتكبه الفرد أو عدة أفراد أو أصحاب المنشآت خاصة يترتب عليه ضرر على البيئة.[2]

و الجرائم البيئية من صنع الإنسان, فهو يتعامل مع البيئة و كأنه عدو, يرتكب جرمه و هو بكامل وعيه و لا يمكن القول بأنه يتصرف بحرية مطلقة فالإنسان بما يعطي من وعي وإدراك لما حوله يستطيع أن يميز ما قد ينتج عن أعماله من إضرار بهذه البيئة و بالتالي ما قد يجره فعله ليس على البيئة فحسب بل و على كل كائن حي على الأرض .[3]

الفرع الثاني: أركان الجريمة الماسة بالبيئة الحرية:

السلوكات الإجرامية الماسة بالبيئة البحرية تخضع إلى القواعد العامة لقيام المسؤولية الجنائية و التي توجب توفر الأركان المعروفة لكل جريمة ألا وهي الركن المادي و الركن المعنوي, فضلا عن الركن الشرعي الذي وجب دراسته كونه الركن المميز للجريمة البيئية عن باقي الجرائم.

أولا: الركـــــــــــــن الشرعي .

يهدف هذا الركن, وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الإعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرفا فيها بصفة دقيقة وواضحة, وهذا الإقرار لأهم مبدأمن مبادئ قانون العقوبات الواردة في المادة الأولى التي تقضي:"لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون". و عليه فإن قانون حماية البيئة و القوانين الخاصة قد سايرت المبدأ و ذلك بتحديد التجريم على البيئة بصورة واضحة و دقيقة, مما يسهل مهمة القاضي الجزائي في إستيعابه بسرعة نوع الجريمة و العقوبة المقررة لها .

1 – عبد الرحمان خلفي, مرجع سابق , ص 284.

2 – عبد القادر الشيخلي, حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت لبنان , الطبعة الأولى,2009,ص 195.

3 –إبتسام سعيد الملكاوي, مرجع سابق, ص 34.

إن هذا الأمر يمس بركن هام من أركان القانون الجنائي, لذا لابد من قصره على الجرائم و خاصة البيئة البحرية أو تلك الجرائم البيئية الخطيرة, و التي يكون الهدف من تطبيق النص الجنائي هو متابعة الجانح و الحصول على تعويض عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة.[1]

صفوة القول في هذا الشأن, أن على المشرع الوضعي أن يحدد الأفعال التي تعد إنتهاكا للأمن المائي, و الهوائي و البري, فيجرمها بنصوص واضحة, و يضع مقابل كل فعل العقوبة المناسبة, سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية.[2]

ثانيا: الركن المادي :

يقتصر تدخل المشرع على وضع القوانين والجزاءات في نصوص قانونية معينة و لكي يقرر القاضي المسؤولية و العقاب على شخص معين لابد أن يرتكب المتهم أفعالا يقوم بها الركن المادي للجريمة.

إن الجريمة أيا كانت طبيعتها لا ينطبق عليها هذا الوصف إلا إذا توفرت على ركن مادي، وهذا عملا بالقواعد العامة للقانون الجنائي.

على أساس الركن المادي يمكن توجيه الإتهام و إيقاع العقوبة بالجاني فالجريمة تتحقق من ركن مادي لابد من توافره, و بدونه فلا وجود للجريمة فالوضع التقليدي لقيام الجريمة هو ركنها المادي الذي يمثل العامل الأساسي في قيامها.[3]

أ- تعريف الركن المادي :

المقصود بالركن المادي :" تلك المكونات الواقعية الملموسة التي يقتضيها النص الجنائي لوجود الجريمة, أي بواسطة تنقل الجريمة من حالة المشروع إلى حالة الوجود اليقيني, و يتمثل في القيام بالفعل المحظور من قبل القانون الجزائي".[4]

1 – عبد اللاوي جواد, مذكرة ماجستير" الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة", جامعة تلمسان,2004-2005, ص 29.

2 – عبد القادر الشيخلي, مرجع سابق, ص 195.

3 - إبتسام سعيد الملكاوي,مرجع سابق,ص70 .

4 – بن شيخ الحسين,مبادئ القانون الجزائي العام,دار هومة,الجزائر,دط,2002، ص61.

و يتمثل الركن المادي في الجائم بصفة عامة في السلوك الإجرامي الذي يمكن أن يكون عمل إيجابي يتمثل في الإقدام على فعل ينهى القانون عن إرتكابه, أو أن يكون عمل سلبي بالإمتناع.[1] وهي حالات محدودة في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية بالنسبة للإمتناع.

والمقصود أيضا بالركن المادي للجريمة كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون, و يعرف الركن المادي في الجريمة البيئية: "بأنه كل فعل يترتب عليه إنبعاث مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان, أو النبات " أو هو " السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني فعلا أو إمتناع و ينتج عنه حصول ضرر بالبيئة أو إحتمال وقوعه".[2]

إذا تطرقنا لمعظم التشريعات فإننا نجد بأن المشرعين بما فيهم المشرع الجزائري قد سكتوا عن تعريف الركن المادي و إنصب جل إهتمامهم على تقسيم الجرائم حسب جسامتها, جنايات و جنح, و مخالفات.

و تبعا لذلك يتكون الركن المادي للجريمة الماسة بالبيئة البحرية من السلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية:

1- السلوك الإجرامي:

المراد بالسلوك الإجرامي: كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى إرتكاب الجريمة.

و بالتالي فإن السلوك الإجرامي يعتبر أهم مكونات الجريمة, وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواحي القانون, و من هنا قيل" أن السلوك للجريمة مادتها, و للقانون أداة مخالفة أحكامه, فمن الطبيعي إذن أن يصبح السلوك أو يكون يكاد مرادفا للجريمة". فكلما يقوم به الجاني وفقا التعريف السابق من حركات و أفعال مخالفا بذلك القانون, بغرض المساس بمصلحة حماها المشرع بنصوصه التشريعية يعتبر مجرما وجب عقابه .[3]

السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط سواءا بفعل أو الامتناع عن عمل يكون صادر عن إرادة إنسانية، فلكل جريمة سلوك أو نشاط إجرامي ظاهر للعيان، بحيث لا يمكن تصور

1 – أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام,دار هومة,الجزائر,الطبعة الثامنة,2009, ص86.

2 – عبد الرحمان خلفي, مرجع سابق, ص 289.

3 – نور الدين حمشة, مرجع سابق, 59.

وجود جريمة بغير توافر السلوك أو النشاط، فهو عنصر أساسي لقيام الركن المادي للجريمة[1].

يتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية في فعل التلويث,بإعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشلرع من وراء تجريمه لهذه الأفعال إلى الحيلولة دون وقوعها, و هي تلويث البيئة, و يتحقق فعل التلويث بإضافة مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين .[2]

نجد نص المادة 93 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي تعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمسة (5) سنوات و بغرامة من مليون إلى عشرة ملايين دينار, أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث البحار و المبرمة بلندن 12 ماي سنة 1954 و تعديلاتها, الذي إرتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر.

و أيضا المادة 100 من نفس القانون .

2)- : النتيجة الإجرامية:

تتطلب بعض الجرائم الماسة بالبيئة البحرية تحقق النتيجة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني حتى يمكن القول بقيامها و بتكامل أركانها .

أو بمعنى آخر أن النتيجة الضارة هي التغيير الذي يطرأ على واقع المحيط بشخص الفاعل, و ذلك بتأثير الفعل أو السلوك الحظور الذي إرتكبه.[3]

ولذلك يمكن القول أن الجريمة وفقا لهذا المنظور لا تتحقق كاملة إلا بتحقق النتيجة الإجرامية المنصوص عليها و المتمثلة في الضرر الذي يلحقه السلوك بالمصلحة المحمية سواء كان ذلك إتلافا لها بصورة كلية أو جزئية أو تعديلا أو إفقادا لصلاحيتها و للغرض الذي من شأنها أن تستعمل فيه[4].

1 – أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 85.

2 – نور الدين حمشة, مرجع سابق, ص 61

3– نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 67.

4 – مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات , القسم العام, دار الفكر العربي, د,ط, 1990, ص140.

و يطلق على هذه الجرائم إسم جرائم الضرر، بحيث تكون النتيجة فيها متميزة، و يعتبر النص القانوني بصفة عامة هو الأساس في تحديد النتيجة الإجرامية الضارة المطلوبة في جريمة البيئة و هو الذي حرص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة 10/03.

3) : علاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

لتمام أي جريمة لابد من تحقق النتيجة الإجرامية, و لابد أن تكون علاقة السببية بين النشاط و النتيجة المحققة , و العلاقة السببية ذات طابع مادي لأنها ترتبط بين الفعل و هو ظاهرة مادية و بين النتيجة و هي كذلك, و فكرة العلاقة السببية لا تثور في الجلرائم الماسة بالبيئة عامة و منها البيئة البحرية خاصة بإعتبار أن مثل هذه الجرائم لا يشترط فيها تحقق النتيجة إلا في حالات,[1] و مثال ذلك نص المادة 90 من قانون حماية البيئة 10/03 التي تعاقب كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أوكل شخص يشرف على عمليات الغمر [2] أو الترميد في البحر.

ثالثـــــــا: الركـــــــــن المعنوي.

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة و المتمثل في نية و إرادة الجاني في إرتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة, إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها السلوك المادي نفسه, و بالرجوع للقواعد العامة يعد الركن المعنوي القصد أو النية الإجرامية بعنصريها الإرادة و العلم, و بالتالي ينقسم إلى قسمين هما القصد الجنائي و الخطأ:

1 – نور الدين حمشة,مرجع سابق, ص 62 .

2 – يقصد بعملية الغمر كطريقة للتخلص من النفايات الهامدة, إغراق هذه النفايات في البحر للتخلص منها.

أ- القصد الجنائي:

القصد الجنائي (العمد) : هو إتجاه الإرادة عن علم إلى إتيانالفعل المجرم أو تركه وٌ د يكون العمد معنيا أو غي معني مباشر أو غير مباشر.[1]

و يقصد أيضا بالعمد أو القصد الجنائي : إتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذناب.

كما يعرف القصد الجنائي بأنه " إرادة النشاط و العلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة و بصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا, مع توافر نية تحقيق ذلك[2].

و بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات وإكتفى بالنص في الجرائم على العمد, و أيضا لم يفرد له في القسم العام من قانون العقوبات نصوص تنظمه و تظبط معالمه كما فعلت العديد من التشريعات المقارنة .[3]

والقصد الجنائي لا يخرج عن عنصري العلم والإرادة وبانتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي:

1- **العلم:** هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة إرتكاب الجريمة, و معنى ذلك أن يمتلك الجاني قدرا لازما من المعلومات عن العناصر التي تتكون منها الجريمة على الوجه المحدد قانونا, إذ أن هذه العناصر ما يتعلق بطبيعة الفعل, و منها مايتعلق بالنتيجة الإجرامية, و منها ما يتعلق بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة .[4]

2- **الإرادة:** هي نشاط نفسي يتجه على تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة وهذا النشاط يصدر عن وعي وإدراك.[5]

---

1 – دلول الطاهر, مذكرة دكتوراه " الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري, جامعة باجي مختار, 2007/2006, ص 35

2 – نور الدين حمشة,مرجع سابق, ص 85.

3 – أنظر التشريع المصري في المادة 26 من قانون العقوبات التي تنص على أن القصد الجنائي المباشر: تكون الجريمة عمدية إذا إقترفها الفاعل عالما بحقيقتها الواقعية و بعناصرها القانونية".

4 – نبيــه صالح, النظرية العامة للقصد الجنائي, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان الأردن, الطبعة الأولى, 2004, ص 29.

5 – أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 106.

الإرادة عبارة عن حالة نفسية يكون عليها الجاني وقت إقدامه على إرتكاب الجريمة و يمكننا تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على إرتكاب الجريمة أو إتخاذه قرار تنفيذها ثم بعد ذلك يصدر الإنسان الأمرإلى أعضاء جسمه للقيام بالأعمال المكونة للجريمة و كما نعلم فإن الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم,و ما تم ذكره بالنسبة للعلم فإنه عبارة عن حالة عقلية أو ذهنية هذه الحالة تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني ثم بعد ذلك تأتي الإرادة و هي حالة نفسية تبنى على هذه المعلومات القرار بإرتكاب الجريمة.[1]

ب- الخـــــــــــطأ :

الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية و لا شك أنه يمثل إخلالا بإلتزام عام يفرضه المشرع على الأفراد بمراعاة الحيطة فيما يباشرونه حرصا على الحقوق و المصالح المحمية قانونا.

غير أنه يمكن تعريف الخطأ بأنه عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك و التي من شأنها مراعاة تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح و حقوق الآخرين المحمية جنائيا, أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة, طالما يمكن توقع تلك النتيجة و تجنبها في الوقت ذاته, حيث يتمثل جوهر الخطأ في إخلال الجاني بالإلتزام العام المفروض على الكافة بمراعاة الحيطة و الحذر في سلوكهم حتى لا يترتب عليه مساس بالحقوق التي يحميها القانون حيث كان ذلك في إستطاعته وواجبا عليه. [2].

يجرم المشرع الجزائري إرتكاب جريمة تلويث البيئة البحرية غير العمدية بناء على التهور و الإخلال بالقوانين بنصه في المادة 97 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: " يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون دينار جزائري , كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة, في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه, و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص غير الربان, تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه....."

1 – نبيــه صالح, المرجع نفسه, ص .36.

2 – عادل ماهر الألفي, مرجع سابق, ص 351.

للخطـأ غير العمدي صورتان:[1]

الأولـــــى: هو أن ينسب للشخص نوع من الخطأ بسبب الرعونة أو عدم الإحتراس أو الإهمال .

الثانيـــــة: هي عدم مواعاة القوانين و اللوائح.

1 - خالد مصطفى فهمي, مرجع سابق, ص 372.

المطلب الثاني: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة البحرية:

سنتناول في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاث فروع كلا من الجنايات و الجنح إضافة إلى المخالفات مع تبيان أركانها.

الفرع الأول: الجنـــــــــايات .

إن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية التي تأخذ وصف الجنايات تكون بتوفر الأركان التقليدية الثلاثة: الركن الشرعي و المادي و المعنوي .

أولا: فالركن الشرعي للجناية الماسة بالبيئة البحرية يكاد يكون محدودا, نجده في قانون العقوبات الجزائري مثل: المادة 87 مكرر من قانون العقوبات,"[1] التي جرمت إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه تسبب خطورة لصحة الإنسان.

و نجدها أيضا في المادة 500 من القانون البحري,.[2] التي تنص: " يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري".

و أيضا المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري: " كل فعل إرهابي أو تخريبي يهدف للإعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية التي تسبب في خطر على البيئة الطبيعية و تؤثر في صحة الإنسان و الحيوان."

ثانـــيا: أما الركن المادي للجناية الماسة بالبيئة البحرية يجب توفر العناصر الثلاثة في كل جريمة هي الفعل الإجرامي و هو قيام الشخص بسلوك إيجابي يهدف لإتلاف المواد البيئية.

الضرر الناجم و هو إتلاف البيئة البحرية و العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي و النتيجة.

1- المادة 87 مكرر من الأمر رقم 156/66 المؤوخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات, معدلة بالقانون رقم 01/14 مؤرخ في 4 فيفري سنة 2014, جريدة رسمية, عدد07, ص 4.

2 – المادة 500 من الأمر 80/76 مؤرخ في 1976/10/23, معدلة بالمادة 42 من قانون 05/98 المؤرخ في 25 يوليو 1998, جريدة رسمية, عدد 47.

ثالثـــــــــا: أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد العام , جريمة عمدية , و إتجاه الجاني للإضرار بالبيئة.

الفرع الثاني: الجنـــــــــــــح

يعتبر القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1] **الجرائم** الماسة بالبيئة البحرية خاصة المواد من 88 إلى 100 منه تعد جنحا و مخالفات, و أيضا نجد القوانين الخاصة الآتية:

- القانون المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات,[2] المواد من (74 إلى 102).
- القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه,[3] المواد(39 إلى 43).
- قانون رقم 02/03 المحدد للقواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحي,[4] المواد من (43إلى 46).
- قانون رقم 17/83 المعدل بالأمر 13/96 المتضمن قانون المياه,[5] المواد من (151إلى 154).
- قانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية,[1] المواد من (43 إلى 49).

1 – القانون 10/03, مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003, المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, جريدة رسمية, عدد 43, لسنة 2003

2– القانون رقم 11/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001, المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات, الجريدة الرسمية, عدد 36 بتاريخ 8 يوليو 2001..

3 – القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002, المتعلق بحماية الساحل و تثمينه, الجريدة الرسمية, عدد 10, في 12 فبراير 2002.

4 – القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003, المحدد للقواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحي, الجريدة الرسمية, عدد 11, بتاريخ 19 فبراير 2003 .

5 – القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو 1983, المتضمن قانون المياه, الجريدة الرسمية رقم 30 , بتاريخ 19 يوليو 1983.

أولا : بالنسبة للركن الشرعي .

الركن الشرعي للجريمة الماسة بالبيئة البحرية التي تمثل جنحة يمثل بعض الصعوبات لوجود كم هائل من التشريعات على المستوى الداخلي و حتى الدولي و كذلك وجود جانب تقني بحت يسيطر على القانون البيئي و المشرع جرم الإعتداء الذي يمس البيئة البحرية فوضع حماية قانونية للتنوع البيولوجي , و ذلك بالحفاظ على التوازن البيئي و الثروة الحيوانية و النباتية و ذلك بتجريم المشرع منع الصيد العشوائي و إستعمال وسائل الصيد غير مرخصة حسب نص المادة 83 من قانون الصيد البحري التي تنص: يعاقب بغرامة من 500.000 إلى مليون دينار, كل من يستعمل آلات موجهة للصيد بالإنارة, و هذا دون الإخلال بأحكام المادة 55 من هذا القانون".

وكذا و ضع المشرع حماية للبيئة البحرية في قانون حماية الساحل و تثمينه رقم 02/02, نص المادة 40 منه :" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مائتي ألف إلى مليوني دينار, أو بإحدى هاتين العقوبتين, كل من خالف أحكام المادة 20 أعلاه..." [2].

و نصت المادة 41 من نفس القانون :" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من مائة ألف إلى ثلاثمائة ألف دينار, أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة 21 (الفقرة الأولى) أعلاه.." .[3]

ثالثـــــا: الركـــــــــــن المـــادي.

فالركن المادي للجنح الماسة بالبيئة البحرية نجده في ثلاث عناصر.:

1-الجرائم البيئية الشكلية حيث بغض النظر عن حدوث الضرر مثل نص المادة 90 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من مائة ألف إلى مليون دينار,

1 – القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فبراير, المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية, الجريدة الرسمية, عدد 11, بتاريخ 19 فيفري 2003.

2 – المادة 20 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

3 – المادة 21 فقرة أولى من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط, كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر.

2-جرائم بيئية بالإمتناع كما ذكرنا سلفا و تحقق نتيجة سلوك سلبي من الجانح.

3-الجرائم الماسة بالبيئة البحرية بالنتيجة: لا تقع إلا بوجود إعتداء مادي على البيئة البحرية مثال :نص المادة 100 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة[1].

ثالثـــا: الركـــن المعنـــــــوي.

جل النصوص البيئية لا تشير للركن المعنوي لأن جل الجرائم البيئية يستخلص القاضي الركن المعنوي فيها من السلوك المادي أي جريمة مادية و النيابة العامة تكتفي فقط بإثبات الركن الشرعي و المادي.

الفـــرع الثالث: المخـــــــــــالفات:

حددت الفقرة الثالثة من المادة 5 من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبات الأصلية في مادة المخالفات كآتي : الحبس من يم واحد إلى شهرين و الغرامة من 200 إلى 20.000 دينار جزائري, بعدما كانت الغرامة قبل التعديل في 2006 من 20 إلى 2000 دج.

أما بالنسبة للجرائم الماسة بالبيئة البحرية المنصوص عليها في مختلف القوانين المهتمة بالبيئة لا نجدها فيها جرائم تصنف على أساس أنها مخالفة, كون العقوبات المنصوص عليها لا تدخل ضمن العقوبات الخاصة بالمخالفات و المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات و هذا خلافا للنصوص الأخرى الخاصة , مثل كل الجزاءات المقررة في القانون 12/04 المتضمن النظام العام للغابات تعد مخالفات[2].

1 - نص المادة 100 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- قانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات, المواد من (72 إلى 87).

أولا: الركن الشرعي للمخالفات :

فالمشرع الجزائري وضع نصوص لحماية البيئة و أقر جزاءات على مخالفة أحكامها, فشمل جميع المجالات المجالات البيئية بالحماية ،[1] و ما قيل عن الجنح يقال عن المخالفات، فمن خلال النصوص منع الإعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي و البيئة المائية.

ثانيـــــــــا: الركن المادي للمخالفات :

الذي قد يكون في شكل سلبي كحالة إمتناع شخص عن تقديم مساهمته في حالة حرائق الغابات أو إمتناعه عن تطبيق الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة أو النصوص المتعلقة به،[2] أو قد يكونالسلوك في صورة عمل إيجابي, كذلك في حالة سوء التصرف أو العونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين و الأنظمة التي تحكم المجال البيئي.

ثالـــثا: الركـــــن المعنوي .

فالقانون الجنائي البيئي نتيجة كونه يتشكل من جنح و مخالفات تنجم عن مجرد خرق التنظيمات و اللوائح البيئية في الغالب فإننا في كثير من الأحيان نكون أمام جريمة بيئية غير عمدية.

و لقيام مسؤولية المتهم، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي في مادة المخالفات و التي تعد كثيرة في المجال البيئي فلا نجد في النصوص البيئية ما يشير إلى ضرورة توفر قصد إرتكاب هذه الجرائم.[3]

1 – أنظر النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة المذكورة.

2 – المادة 75 من القانون المتعلق بالنظام العام للغابات , التي تعاقب على إستغلال المنتجات الغابية أو نقلها بدون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى 2 شهرين.

3 – عبد اللاوي جواد, مرجع سابق, ص 34.

الفصل الثاني:

معاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية و متابعتها

- المبحث الأول: معاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.
- المبحث الثالث: متابعة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

الفصل الثاني: معاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية و متابعتها.

لا تقف حماية البيئة البحرية عند تجريم الأفعال الضارة بها و تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا و إنما تمتد إلى و ضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم, لا يكون ذلك إلا بتوفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الإعتداءات و معاينتها و تقديم مرتكبيها إلى جهاز العدالة لمتابعتهم.

معاينة الجرائم البيئية خاصة منها البحرية هو مشاهدة و إثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة, كما تفيد في الكشف عن الأشخاص الضالعين في إرتكابها.

و قد خول المشرع الجزائري للضبطية القضائية لمعاينة جرائم البيئة بإعتبارهم ذوي الإختصاص العام في البحث و التحري عن الجرائم.

كما خول للأشخاص المؤهلين في البحث عن الجريمة البيئية وفقا لقوانين خاصة.

المبحث الأول: معاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

إن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة كل حسب تخصصه فإلى جانب ضباط الشرطة القضائية ذوي الإختصاص العام, نجد أشخاص آخرين مؤهلين لمعاينة هذه الجرائم طبقا للقوانين الخاصة منهم مفتشي البيئة, شرطة المياه, مفتشي السياحة, حراس الشواطئ, مفتشي الصيد البحري.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة البحرية ذوي الإختصاص العام:

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري و القوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة،[1] و الجرائم الماسة بالبيئة البحرية,[2] فأعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة و جمع الإستدلالات عنها و عن المساهمين فيها بإعتبارهم فاعلين أصليين و شركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها و تقديمها إلى النيابة العامة.[3]

فأصناف الضبطية القضائية كما نصت على ذلك المادة 14:من قانون الإجراءات الجزائية: " يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية.

1- أعوان الضبطية القضائية.

2- الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".[4]

---

1 - المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..

2 - المادة 62 من القانون 11/01 مؤرخ في 3 يوليو سنة 2001, يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات, جريدة رسمية, عدد 43 سنة 2001.

- المادة 37 من القانون 02/02 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2002, يتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

- المادة 39 من القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة لإستغلال و الإستعمال السياحي.

3 - محمد حزيط, مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, دار هومة, الطبعة اخامسة, 2010, ص 48.

4 - المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري..

أولا: ضباط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضباط الدرك الوطني,
3. محافظو الشرطة,
4. ضباط الشرطة ,
5. ذوو الرتب في الدرك, و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني , بعد موافقة لجنة خاصة,
6. مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية , بعد موافقة لجنة خاصة
7. ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع و وزير العدل.

يحدد تكوين الجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم[1].

أولا: الإختصاص الحلي لضبطية القضائية:

يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث و التحري الذي يمارس فسه و ظائفه[2]، و يمكن أن يمتد الإختصاص المحلي للضبطية القضائية في حالة الإستعجال حيث يمتد إلى كامل دائرة إختصاص المجلس القضائي.[3]

و يمتد إلى كامل التراب الوطني بالنسبة لضباط الشرطة القضائية و أيضا إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري.

---

1 - المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- المادة 16 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه:" يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها و ظائفهم المعتادة"

3- حيث تنص المادة 16 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية:" إلا أنه يجوز لهم في حالة الإستعجال أن يباشرو مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به."

ثانيا: الإختصاص النوعي للضبطية القضائية:

يقصد به مدى إختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها متعاون,[1] يمكن لضابط الشرطة القضائية البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و القوانين المكملة بما فيها الجرائم البيئية, إلى جانب تلقي الشكاوى و البلاغات, وجمع الأدلة و القبض و الوضع تحت النظر,[2] فهذه المهام أي القبض و الوضع تحت النظر غي موكولة للأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة مثل مفتشي البيئة أي ذوي الإختصاص الخاص حيث لا يمكن لهم القبض على المتهمين أو وضعهم تحت النظر.

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة البحرية ذوي الإختصاص الخاص.

تعتبر جل النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة عامة و البيئة البحرية خاصة يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية, كل حسب مجال تخصصه فإلى جانب مفتشي البيئة,[3] نجد أسلاك الدرك الوطني و الأمن و الشرطة البلدية, و شرطة المناجم و مفتشي التجارة و مفتشي السياحة و ضباط حرس الموانئ و حراس الشواطئ و أعوان الجمارك, و أعوان الحماية المدنية, و مفتشي الصيد البحري, كما نجد في القانون المتعلق بالمياه شرطة المياه.

أولا: مفتشو البيئة:

نصت أحكام قانون البيئة 10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات و جنح هذا القانون مفتشو البيئة, و هذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي في القواني الخاصة, و النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة.

يوضع مفتشو حماية البيئة في موقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة و يفوضون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة و يكونوا محلفين و يعينون على مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.[4]

مفتشو البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون ب:[1]

1 – محمد حزيط, المرجع السابق, ص 56.

2 - أنظر محمد حزيط, مرجع سابق, ص 56, 58 .

3 – المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4 – المرسوم الرئاسي 227/88 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها, جريدة رسمية, عدد 46 لسنة 1988.

1- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل المجالات الحيوية, الأرضية, الجوية, الهوائية, البحرية و هذا من جميع أشكال التلوث.

2-مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به.

3-التعاون و التشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيمياوية و المشعة و مراقبة جميع مصادر التلوث و الأضرار.

4-إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم و تدخلاتهم في المجال البيئي و وضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق و ترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة و الولاة المعنيين و في إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر المخالفات التي عاينوها و ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر تحت طائلة البطلان.

ثانيا: مفتشو الصيد البحري:

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد الحري في إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشو الصيد اليمين القانونية[2].

كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر المخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز المنوجات و آلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة, تنص المادة 60 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات:" دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانونا, ينشأ سلك مفتشي الصيد, يكلفون بمراقبة نشاطات الصيد و تربية المائيات".

يؤهل للبحث و المعاينة في مخالفات أحكام قانون الصيد البحري و النصوص المتخذة لتطبيقه :

- مفتشو الصيد
- ضباط الشرطة القضائية,
- أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.[1]

---

1 -المادة 02 من المرسوم الرئاسي 227/88, المرسوم السابق.

2 - المادة 61 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات, الجريدة الرسمية, عدد 36 بتاريخ 08 يوليو 2001.

- التي تنص :" يخضع مفتشو الصيد البحري لأداء اليمين الآتية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي و ظيفتي بأمانة و إخلاص و أن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي".

ثالثا: مفتشو السياحة.

حسب المادة 39 من القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة لإستغلال و الإستعمال السياحي للشواطئ يمكن لمفتشي السياحة معاينة و البحث و التحري في المخالفات الماسة بهذا القانون, يترتب عن معاينة المخالفة إعداد محضر يسرد فيه بوضوح العون المؤهل قانونا, الوقائع التي تمت معاينتها و التصريحات التي تلقاها, يوقع المحضر العون المعاين و مرتكب المخالفة و في حالة رفض المخالف التوقيع, ذكر ذلك في المحضر, و يبقى هذا المحضر ذو حجية إلى غاية إثبات العكس , و يرسل المحضر حسب الحالة إلى الوالي المختص إقليميا أو إلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة.[2]

- مهام مفتشي السياحة : في إطار ممارسة مهامهم يؤهلون:

– مراقبة مدى تطبيق أحكام قانون 02/03 فيما يخص الحماية و التهيئة و إستغلال الشواطئ.

المطلب الثاني: المهام المنوطة بمعايني جرائم البيئة البحرية.

كما تم ذكره سابقا فإن مهمة البحث و التحري و معاينة الجرائم البيئية منوطة أساسا في الأشخاص معايني الجرائم ذوي الإختصاص العام و الخاص.

الفرع الأول: التحري و معاينة و جمع الأدلة عن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

إن تلقي الشكاوى و البلاغات و التحري عن الجرائم البيئية منوطة لضباط الشرطة القضائية ذوي الإختصاص العام لما لهم من سلطات واسعة خولها لهم قانون الإجراءات الجزائية بما فيها سلطات تفتيش المنازل للشخص الذي يشتبه في أنه حائز لمستندات و أشياء لها علاقة بالجريمة و فق الشروط المحددة في المواد 44 و 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى سلطات إلقاء القبض و الوضع تحت النظر طبقا للمادة

1 – المادة 62 من قانون الصيد البحري و تربية المائيات, المذكور سابقا.

2- المادة 40 من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003, المحدد للقواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحي, الجريدة الرسمية, عدد 11, بتاريخ 19 فبراير 2003 .

,02

51 من قانون الإجراءات الجزائية، و تدخل كذلك من أعمال الضبطية المعاينات الأولية و جمع الأدلة إذا تعلق الأمر بأشياء فنية يمكن لهؤلاء الإستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن[1].

و كذلك يقوم الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية ذوي الإختصاص بالمعاينات الأولية,[2] حسب القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون.

الفرع الثاني: تحرير المحاضر .

بالنسبة للجرائم الماسة بالبيئة البحرية و البيئة بصفة عامة فإن الضرر يقع على البيئة و الجريمة تستهدف المجتمع, لذا يحرر المعاينون للجرائم البيئية محاضر أعدت لهذا الغرض.

أولا: شروط صحة المحاضر:[3]

لتكون المحاضر صحيحة يجب أن تتوفر جملة من الشروط الموضوعية و الشكلية.

1-الشروط الموضوعية:

يشترط المشرع لكي يكون المحضر صحيحا و ينتج آثاره القانونية:

- أن يكون موضوع المحضر داخل في إختصاص ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بذلك حسب القوانين التي تحدد الإختصاص المحلي و النوعي.
- أن يثبت ضابط الشرطة القضائية أو من يحرر في المحضر الذي يقوم بتحريره جميع الأعمال التي يقوم بها, كالمعاينة و ضبط الأشياء و الحجز تحت النظر أو القبض و ما إليها من أعمال, و هذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية ذوي الإختصاص العام.

1 - عبد الله أوهايبية, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, دار هومة,(د-ط), 2005, ص 233.

2 - أنظر المادة 37 من القانون 02/02 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

3 - عبد الله أوهايمية, المرجع نفسه, ص 290.

2-الشروط الشكلية:

ينبغي أن تتضمن المحاضر مجموعة بيانات تتعلق بالجريمة موضوع البحث أو بالمشتبه في إرتكاب الجريمة, و بيانات أخرى تتعلق بمحرر المحضر من حيث صفته و رتبته و توقيعه[1], و إذا إمتنع مرتكب الجريمة البيئية عن التوقيع يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر, و كذلك في إطار أداء مفتشي البيئة,[2] و مفتشي الصيد البحري مهامهم و المتعلقة أساسا في معاينة المخالفات فإن لهم أن يحرروا محاضر عنها, يستعرض فيها العون الذي يحرر المحضر بدقة الوقائع التي عاينها و التصريحات التي تلقاها, و كذا منتوجات الصيد و الآلات التي تم النطق بحجزها.[3]

ثانيا: حجية المحاضر المحررة.

حسب المادة 112 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن المحاضر التي يثبتها مفتشو البيئة بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في القانون و النصوص المتخذة لتطبيقة لها قوة الإثبات.

و نص المشرع صراحة بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف مفتشي الصيد البحري تكون هذه المحاضر دليلا حتى يثبت العكس و لا تخضع للتأكيد و ترسل المحاضر إلى و وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة إقليميا و توجه نسخة منها إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري.[4]

و أيضا المحاضر المحررة من طرف مفتشي السياحة تبقى حجيتها قائمة حتى يثبت العكس.[5]

و يجب أن ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل 5 أيام إلى و كيل الجمهورية المختص إقليميا و أن يبلغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية (المادة 38 فقرة 02 من قانون 02/02, المادة 40 من القانون 02/03).

1 – عبد أوهايبية, المرجع السابق, ص 290.

2 – المادة 112 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3 – المادة 65 فقرة 1 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد الحري و تربية المائيات. .

4 – أنظر المادة 65 من القانون 11/01 , القانون السابق.

5 – أنظر المادة 38 من القانون رقم 02/02 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه..

المبحث الثاني: متابعة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية, حيث تباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون, و هي ممثلة في كل جهة قضائية, و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم و يتعين أن ينطق بالأحكام في حظوره.[1]

على أن حق تحريك الدعوى العمومية غير مقصور على النيابة العامة فقط و إنما المشرع أورد إستثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية آخذا بذلك بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية في تحريك الدعوى العمومية, فيحق لكل متضرر من نشاط بيئي تحريكها, و إن أم جهة خول المشرع لها أمر تجريك الدعوى العمومية من غير النيابة في قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات البيئية.

المطلب الأول: متابعة النيابة لمرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا لمواجهة المخالفات البيئية إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجناة بإسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمحاضر, و تبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة, و تمارس النيابة العامة إختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى و لو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.

و قد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع و معاقبة المجرمين[2].

في المجال البيئي فإن جميع المحاضر المثبتة للمخالفات ترسل تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوما من تحريرها إلى و كيل الجمهورية و هذا ما نصت عليه المادة 112 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة:" تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات.

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية و كذلك المعني بالأمر."[1]

---

1 – المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 – محمد حزيط, مرجع سابق, ص 10.

و نجد أيضا نص المادة 65 فقرة 03 من قانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري:"..... ترسل المحاضر إلى و كيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة إقليميا و توجه نسخة منها إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري."

هذا الأخير الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها, و إذا كانت أغلب الجرائم التي تم معاينتها من طرف الأشخاص المؤهلين إثباتها بمحاضر لها حجية فيكون على النيابة العامة عندئذ إعداد الملف و إحالة المتهم على القسم الجزائي لمحاكمته طبقا للقانون, و إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيق قضائيا فإنه يأمر بإجراء تحقيق و ذلك عن طريق طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق يوجه لقاضي التحقيق, هذا الأخير الذي يأمر بعد إنتهاء التحقيق بإحالة القضية أمام محكمة الجنح أو المخالفات أو بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية.[2]

المطلب الثاني : دور الجمعيات في متابعة جرائم البيئة البحرية.

كما تم ذكره سابقا فإنه إلى جانب النيابة العامة يمكن للجمعيات تحريك الدعوى العمومية من خلال المكنة التي منحها إياها القانون من حق التأسس كطرف مدني لمتابعة الجانح البيئي وفقا لما نص عليه القانون.

الفرع الأول : الإطار القانوني للجمعيات للدفاع عن البيئة البحرية.

يتسم البحث في مجال الجمعيات أو الحركة الجمعوية في الجزائر بالحداثة النسبية, لأن هذا المفهوم برز في الآونة الأخيرة, بعد التحول الذي عرفته الجزائر نحو التعددية,[3] و فسح المجال أمام الجمعيات لتضطلع بدورها في جميع المجالات الحياتية خاصة البيئية منها.

ظهور الجمعيات كان بصدور قانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 النتعلق بالجمعيات.[4]

قانون رقم 31/90 الذي عملت السلطة فيه على إحداث تعديلات على التشريع الخاص بالجمعيات وفق مايلي[1]:

1 – المادة 112 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2 –عبد الله اوهايبية, مرجع سابق, ص 61,60.

3– المسار الديمقراطي الذي تبناه دستور 1989 بالجزائر.

4 – قانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990, المتعلق بالجمعيات, الجريدة الرسمية, عدد 53, في 05 ديسمبر 1990.

- تكريس حرية إنشاء الجمعيات في مختلف مجالات المجتمع الإجتماعية, الثقافية, الإقتصادية, المهنية, الترفيهية, البيئية.....
- رفع مختلف العراقيل الإدارية و البيروقراطية.
- تبسيط إجراءات التأسيس و تحديد المدة القانونية لدراسة الملف من طرف السلطات المعنية, مع ضرورة مراعاة في المقابل بعض الإلتزامات التنظيمية البسيطة من قبل الجمعيات (مثل أن يتمتع المنخرط بالجمعية بكل الحقوق المدنية و السياسية, و لم يسبق له إرتكاب سلوك مخالف لمصالح الوطن).
- تحديد القواعد القانونية لحماية مبدأ إنشاء الجمعيات (مثل الحق في الطعن و حل الجمعيات الذي أصبح من صلاحيات السلطة القضائية و ليس الإدارية).

و هذا يبين بأن الدولة حاولت تشجيع و تكوين و تأسيس الجمعيات حتى تسهم في خلق مجتمع مدني قوي و فعال مؤسساتيا في جميع الميادين, و يعمل على تحقيق التنمية المحلية و الوطنية,[2] و هو ما أكد عليه دستور 1989, و ذلك أن:

- إعتبار أن الحركة الجمعوية شريكا إجتماعيا و أساسيا وجب أن تتلقى المساعدة و المساندة من الدولة لتنتشر أكثر و تقوم بهذا الدور الحيوي في مختلف مجالات الحياة (الثقافية, البيئية ,.....)

<u>الفرع الثاني</u>: دور الجمعيات في متابعة جرائم البيئة البحرية.

تماشيا مع النصوص الدستورية فقد إعترف المشرع الجزائري بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة و من ذلك قانون البيئة الصادر سنة 1983,[3] الذي أجاز الحق في التقاضي, و ذلك برفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية و تحسين الإطار المعيشي, في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة و ذلك بالمساعدة و إبداء الرأي و المشاركة وفق التشريع المعمول به, و يمكن للجمعيات رفع دعوى أمام الجهات

1- أنظر المادة 04 من القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات, القانون نفسه.

2 – المادة 43 من دستور 1989:" تشجيع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية".

3 – المادة 16 من القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة, الملغى بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة, حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام, للجمعيات المعتمدة أيضا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها, و تشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي و حماية البيئة البحرية خاصة و الهواء و الأرض و باطن الأرض, كما يمكن لكل جمعية معتمدة إذا فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع بإسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية[1].

كما يمكن لكل جمعية أن تبادر وفقا لقانونها الأساسي بحماية البيئة و العمران و المعالم الثقافية و التاريخية و السياحية, أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة لإستغلال و الإستعمال السياحي للشواطئ [2].

1- المادة 36 , 37, 38 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

2 -أنظر المادة 42 من القانون رقم 02/03 المتعلق بالقواعد العامة لإستغلال و الإستعمال السياحي للشواطئ.

الفصل الثالث:

أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة البحرية

- المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.
- المبحث الثالث: حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية.

الفصل الثالث: أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة البحرية.

- **المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية .**

إن إتفاقية الأمم التحدة لقانون البحار أقرت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعين و المعنويين فيما يتعلق بالأفعال المسببة لأضرار تمس البيئة البحرية, إلا أنها أخضعت تلك المسؤولية للنظم القانونية الوطنية، و منها التشريع الجزائري الذي عالج المسؤولية الجزائية عن الجرائم المخالفة لمختلف القوانين و التنظيمات, نجده قد تطرق لمسؤولية الشخص الطبيعي كما الشخص المعنوي.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي .

قبل التطرق للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و جب تعريف المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية.

إن من يقدم على إنتهاك القانون بإرتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعة عمله و يخضع للجزاء الذي يقرره القانون و توقعه الجماعة بحكم قضائي، فالجاني و قد إقترف الجريمة, يكون قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في إستعمال حريته, مما خول للدولة الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي بوصفها ممثلة للمجتمع فامسؤولية الجنائية تعني تحمل الشخص تبعة عمله المجرم, بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات.[1]

و هي أيضا الإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة, و موضوع هذا الإلتزام الجزائي هو فرض عقوبة أو تدبير إحترازي حددهما المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص .[2]

المسؤولية ليست ركنا للجريمة أو شرط لقيامها، فهي لا تنشأ إذا توافرت إبتداء جميع أركان الجريمة, فهي إزاء هذه الأركان أثر إجتماعها .[1]

---

1 – عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات القسم العام, الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة السادسة, الجزائر, 2005, ص 236.

2 – أحمد صالح الناصر, المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية, دار الثقافة للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى, عمان –الأردن–, 2010, ص31.

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص الطبيعي .

إن تطبيق مبدأ شخصي المسؤولية الجنائية، غالبا ما تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية,ذلك أن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الأشخاص الطبيعين المؤولين عن الجريمة ليس لأمرا سهلا و خاصة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة، التي يصعب بشأنها تحديد مصدر معين أوفعل محدد بإعتباره المسبب الاصلي و الوحيد لها، و بالتالي تحميل مرتكبيه مسؤولية النتائج المترتبة عليه.

و من ثم فإن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول مسؤولية جنائية عن جريمة تلويث البيئة قد يتم بواسطة :

1) الإسناد القانوني.

2) الإسناد المادي .

3) الإسناد في الإختصاص.

أولا: الإسناد القانوني.

هو طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة، بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة أم لا و أيا من كان الفاعل للجريمة فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسؤولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال."[2]

و ذلك يكون بالإسناد إما بطريقة صريحة أو ضمنية:.[3]

1) الإسناد القانوني الصريح :

و يكون عندما يحدد القانون صراحة شخص المسؤول بالأسم أو الوظيفة مثال ذلك: صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه البحرية القريبة من المصنع و الذي نتج عن مجموعة من عماله، لأنه طبقا للقانون يستطيع منعهم من ذلك, و لأن العمل قد يتم لصالحه و بالتالي فهو المسؤول صراحة عن هذا

---

1 – فخري عبد الرزاق الحديثي,خالد حميدي الزغبي, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى, عمان– الأردن– ,2009, ص253.

2 –نور الدين حمشة, مرجع سابق, ص 151.

3 – نور الدين حمشة, المرجع نفسه, ص 152.

الجرم المرتكب في حق عنصر من عناصر البيئة غي الحي و هو الماء فالمسؤول في هذه الجريمة هو صاحب المصنع قد تم تحديده صراحة بنص قانوني, و نجد عدة أمثلة القوانين المهتمة بالبيئة البحرية[1] و أيضا في قانون 10/03 التعلق بحماية البيئة المادة منها المادة 93 التي تنص:" يعاقب .....,, كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات و المبرمة بلندن في 12 ماي سنة 1954 و تعديلاتها, الذي إرتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر".

و هنا نجد بأن المشرع قد حدد شخص الجاني بالصفة و هو ربان إضافة إلى تديده صراحة ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات أي غير ذلك لا يعاقب على أساس نص هذه المادة.

2) <u>الإسناد القانوني الضمني :</u>

و يكون عندما لا يفصح القانون صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول و لكنها تستخلص ضمنيا من النظام القانوني نفسه.

مثال لك: مسؤولية ربان السفينة و الأطراف المتعاقدة معه و ذلك في عقود إستكشاف و إستخراج و إستغلال حقول البترول البحرية كما في بحر الشمال للمملكة المتحدة,لأن العقد يقتضي من هؤلاء أن يكونوا مسؤولين مسؤولية تضامنية و هي التي تستشف بطرق ضمني.[2]

1 – كذلك المادة 98 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات بنصها : يعاقب .....,, ربان السفينة الصيد البحري التي تحمل الراية الأجنبية أو الشخص المسؤول عن الملاحة, عند الإقتضاء, اللذان تثبت إدانتهما بممارسة الصيد البحري بأية صفة كانت في المياه التي تخضع للقضاء الوطني دون الرخصة المسبقة المطلوبة من السلطة الكلفة بالصيد البحري.".

2 –نور الدين حمشة, مرجع سابق, ص 152.

ثانيا : الإسناد المادي .

المسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي, سواء كان إيجابيا أو سلبيا المكون للجريمة البيئية , أو بمعنى آخر أن الإسناد المادي هو لا مسؤولية الإنسان إلا عما كان لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها, و من ثم إستحقاق العقاب, على ذلك لا يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي, أي أن الجريمة لا تقوم لها قائمة ما لم يتجسد هذا الإعتقاد في كيان مادي تدركه الحواس, بل إن توافره يعد شرط للبدأ في البحث عن قيام الجريمة من عدمه, و بمفهم المخالفة فإن مجرد الإعتقاد الجرمي ر يتضمن عدوانا على المصالح و الحقوق التي تحميها التشريعات الجنائية لأن البحث في كوامن النفس و دخائل العقائد أمر مستحيل و الله وحده يتولى سرائر خلقه. و يخضع هذا الإسناد لنفس التقنيات و الأساليب المعمول بها بالنسبة لجرائم القانون العام, حيث يعتبر مسؤولا عن جريمة تلويث البيئة:" كل شخص طبيعي يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه أو مع غيره، أو الشخص الذي يمتنع عن إتخاذ التدابير و الغجراءات التي تقتضيها مختلف القانين و الوائح.".[1]

بالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد أخذ بالإسناد المادي و ذلك في المادة 32 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة, بحيث فرض على بعض الأشخاص ضرورة إتخاذ بعض الأجراءات اللازمة للتقليل من التلوث و في حالة عدم القيام الاشخاص بهذه الغجراءات اعتبروا مسؤولين جنائيا بحكم هذا الأسناد المادي.

وبذلك فإن المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم المساهمة الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة' لغرض فرض المزيد من الحماية الجنائية للبيئة.

ثالثا: الإسناد في الإختصاص: .

و تعني بأن يقوم صاحب العمل أو مدير الموسسة أو المنشأة بإختيار شخص مسؤول عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، و ذلك من بين الأشخاص العاملين لديه, و تحميله تبعا لذلك المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفات.

و لكن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الإسناد, خاصة و أن الأخذ بهذا الإسناد قد يحقق ردعا فعالا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص

1 –نور الدين حمشة, مرجع سابق, ص 153,152.

المعنوي لأنه في كثير من الأحيان يصعب التعرف على الشخص الطبيعي المسؤول مسؤولية جنائية.[1]

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

إذا تمت مساءلة مسير المؤسسة عن جرائم إرتكبها بنفسه فهذا لا يكون إلا تطبيقا للمسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي، و لكن إذا وقع الفعل عن أحد تابعيه و تمت مساءلته عن ذلك, فإن هذا لا يعد تطبيقا للمسؤولية الجوائية عن فعل الغير.[2]

و يطلق على هذا النوع من المسؤولية أي المسؤولية عن فعل الغير, أو المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية المفترضة أي مسؤولية الشخص الذي يسهم في الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا و يعد من الناحية المادية غريبا عن الفعل الإجرامي إذ تنتفي رابطة المساهمة المادية, و مع ذلك تثور مسؤوليته المفترضة بنص القانون.[3]

و عادة تلزم النصوص ذات العلاقة بالبيئة المؤسسات الصناعية و مسيروها بإحترام التنظيمات و مراقبة العاملين فإذا تمت مخالفة هذه التنظيمات بفعل العامل فإنه يسأل عنها مسير المؤسسة ليس على أساس خطأ مرتكب من طرف التابع و إنما على خطأ صادر منه بأخذ صورة عدم قيامه بواجبه في الرقابة كما ينبغي, و قد ورد في نص المادة 61 من القانون 10/03 الحديث عن المسؤولية غير المباشرة للمسير، فحمله المسؤولية في دفع الغرامات عندما ينجم عمليات الصب و الإفراز أو الرمي أو التسريب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة من مؤسسة صناعية أو غيرها[4].

لكن تجدر الإشارة و أن القضاء الجزائري لازال متمسكا بالمسؤولية الجزائية الشخصية، و شدد إلى حد كبير في مسألة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير' عكس القضاء الفرنسي السباق في هذا المجال.

و على العموم تجد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تبريرا لها في جرائم التلوث البيئي لعدة إعتبارات أهمها,إتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة البيئية فشمل الفاعل المباشر و غير المباشر، أي تشمل العامل كما تشمل المسير، و قد ورد ذلك في المادة

1 - نور الدين حمشة, المرجع نفسه, ص 153 .

2 –عبد الرحمان خلفي, مرجع سابق, ص 294.

3 – نور الدين حمشة, مرجع سابق, ص 155.

4 –عبد الرحمان خلفي, مرجع سابق, ص 294.

100 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي تعاقب من ترك التسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

كما ان تنفيذ القوانين البيئية بشكل صارم يقتضي إدراج مسؤولية مسيري المؤسسات حتى يتم إرغامهم على القيام بواجبهم في المراقبة و ضمان إحترام التنظيمات و اللوائح ذات الصلة بالبيئة.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي:.

الشخص الإعتباري أو المعنوي: وهو مجموعة من الأشخاص أو من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين, و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، و يكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها و عن شخصية من قام بتخصيص الأموال .[2]

و الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاتف و تتعاون أو ترصد لتحقيق غرض و هدف مشروع بموجب إكتساب الشخصية القانونية, و يقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على إكتساب الحقوق و التحمل بالإلتزامات.[3]

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الشخص المعنوي :

بموجب القانون رقم 15/04 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال (المادة 51 مكرر) , حيث إقرار هذا المبدأ على النخو الذي جاءت به هذه المادة من ضمن أهم القواعد التي إستحدثها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات بإعتبار أن إقرار هذه المسؤولية في وقت من الأوقات كان غير مقبول، و لكن أمام إنتصار دعاة

1 – عبد الرحمان خلفي, مرجع سابق, ص 294.

2 – مبروك بوخزنة, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, مكتبة الفاء القانونية, الطبعة الأولى, الإسكندرية,2010, ص26.

3–محمد الصغير بعلي, القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري,دار العلوم, د.ط,عنابة,2004,ص 24 .

المؤيدين للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية خاصة في ظل ظهور الإجرام المتنوع سيما الإجرام العابر للحدود كجرائم المخدرات, تبييض الأموال، الأعمال الإرهابية و غيرها من الجرائم العابرة للحدود و التي في أغلبها ترتكب من قبل تجمعات ذات التكتل المنظم و الواسع أين أين أدركت الكثير من الدول مخاطر الوضع الذي كثف من جهودها في إطار إبرام الإتفاقيات الدولية لمواجهة مثل هذه الحالات كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود المعتمدة من طرف جمعيتها العامة في 2001/11/15, كل هذه المعطيات بلا شك كان لها تأثير على المنظومة التشريعية الجزائرية في إعادة النظر بشأن الكثير من القوانين خاصة قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية اللذين عرفا مجموعة من التعديلات التي تنصب في سياق المواكبة للمتطلبات التشريعية, و تماشيا مع التطورات الإقتصادية و الإجتماعية الحاصلة في المجتمع سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي, وكان أهمها إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[1]، حيث جاءت صياغة المادة 51 مكرر:" بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".[2]

تبدو خصوصية و أهمية نص المادة 51 مكرر, من خلال وضع المشرع الجزائري لضوابط هذه المسؤولية, و ذلك على النحو التالي:.[3]

ب- تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا، و هو ما انتهجته جل التشريعات التي تقر بمبدأ مسؤولية هذه الأشخاص.

ج- إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي مسؤولية مشروطة, إذ يجب من ناحية أن ترتكب بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، من ناحية ثانية يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي.

1- مبروك بوخزنة, مرجع سابق, ص 145.

2- المادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات, الجريدة الرسمية, العدد 71 لسنة 2004

3 -مبروك بوخزنة, مرجع سابق, ص 147,146 .

د- إن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون(سواء قانون العقوبات أو القوانين الخاصة).

هـ- إن مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي سواء كفاعل أصلي أو كشريك عن ذات الأفعال.

و في المجال البيئي بالذات نجد غالبية الجرائم المتعلقة بها و أخطرها ترتكب من طرف أشخاص معنوية في إطار ممارستها لأنشطتها الصناعية و الحرفية و الزراعية, ثم إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا من شأنه المساهمة في فعالية النظام العقابي البيئي[1].

و من بين النصوص الدالة على ذلك نص المادة 100 من قانون حماية البيئة 10/03 التي تعاقب على كل من رمى أو أفرغ في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر.

و على العموم يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات حسب نص المادة 51 مكرر، إذا ما إرتكب ممثل الشخص المعنوي جريمة تمس بالبيئة البحرية و هذا بإسمه و لحسابه، كما لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي ممثل هذا الشخص المعنوي.

1-عبد الرحمان خلفي, مرجع سابق, ص 295.

المبحث الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية .

إن أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية تنقسم إلى قسمين:

المطلب الأول: أسباب الإباحة (الأسباب الموضوعية).

هي تلك الظروف التي تحيط بالجريمة وتكون خارجة عن الإنسان بحيث تعطي المشروعية لفعل وصف بأنه جريمة، فهي تحول دون تطبيق النص الجزائي:

1- الدفاع الشرعي:

أ- طبيعة الدفاع الشرعي وأساسه:

اعتبر المشرع المصري حقا، ومن ثم جرى الفقهاء على اعتبار الدفاع الشرعي استعمالا لحق شخصي ويبنى عليه نتائج لا يمكن التسليم بها .

ويرى آخرون أن الدفاع الشرعي يرجع لأداء الواجب ويعترض على هدا ان كل واجب يقابله جزاء على القيام به ومن الفقهاء من يعتبر الدفاع الشرعي تفويضا قانونيا باستعمال سلطة الضبطية الادارية في منع الجرائم .[1]

أما في القانون الفرنسي القديم وتحت تأثير القانون الكنسي فان الدفاع ليس بحق أو بواجب, فمن واجب الشخص المعتدى عليه أن يلوذ بالفرار، ولا يعفى من قتل شخص او جرحه إستنادا للدفاع الشرعي، ولم يؤخذ بالدفاع الشرعي كسبب من اسباب التبرير إلا بصدور قانون العقوبات لعام 1791.[2]

ب- موقف المشرع الجزائري:

-مجال تطبيق الدفاع المشروع: يطبق بنص المادة 39 على جميع الجرائم دون إستثناء سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وتطبق حالة الدفاع الشرعي سواء كان الاعتداء على النفس او نفس الغير، المال أو مال الغير.[3] حسب المادة السابقة نجدها قد جاءت مطلقة وعليه جرائم البيئة البحرية تبيح الدفاع الشرعي.

-آثار الدفاع الشرعي: اذا ثبت قيام الدفاع الشرعي يزول عن عمل الفاعل أي طابع إجرامي ومن ثم لا تسلط عليه اية عقوبة, فإذا كان الملف على مستوى النيابة العامة

1 – أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 128.

2 – بن شيخ لحسين, مرجع سابق, ص117.

3 – المرجع نفسه, ص 118.

يتعين عليها حفظه واذا كان على مستوى التحقيق يتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر بإنتفاء وجه الدعوى, وإذا كان على مستوى جهة الحكم تعين إصدار حكم بالبراءة.[1]

2-تنفيذا لأمر القانون:

وهو بوجه عام الفعل الذي يقوم به الموظف عند أداء مهمته، ومن هذا القبيل يتم توقيف شخص من قبل ظابط الشرطة القضائية تنفيذاً لأمر القبض أو الإحضار كما هو الحال فهي مباحة بأمر من القانون.[2]

3-حالة الضرورة:

نصت المادة 48 ق ع أنه "لا عقوبة على من اضطرته لارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".و نجد مثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 97 فقرة 3 بأنهلا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم و عاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

<u>الفرع الثاني</u>: موانع المسؤولية (الأسباب الذاتية):

يتم الرجوع إلى القواعد العامة في ذلك, وتوافر الأسباب التالية يؤدي إلى الإعفاء من العقاب:

<u>أولا</u>: الجنون.

يقصد به ذلك الاضطراب في القوى العقلية حيث يفقد قدرته على التمييز والسيطرة على أعماله, فالمشرع الجزائري نص على عدم معاقبة المجنون على الأفعال الصادرة منه وفق نص المادة 47 من قانون العقوبات.[3]

ويشمل الجنون بمعناه العام كل نقص في الملكات الذهنية كالعته والبله، سواء كان وراثيا أو كان مكتسبا إثر مرض، وقد يكون الجنون مستمرا أو متقطعا يأتي في فترات مختلفة تعقبها فترات إفاقة.[4]

1 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 138.

2 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص123 .

3 – بن شيخ الحسين, مرجع سابق, ص 105.

4 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق, ص 182.

ثانيا: صغر السن:

تنص المادة 49 من قانون العقوبات على أنه "لا يكون محلا للمساءلة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب

و مع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون ألا محلا للتوبيخ.

و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".[1]

1 – المادة 49 من قانون العقوبات معدلة بالقانون 01/14 مؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 .

خـاتـمـة

خاتمة:

من خلال الدراسة السابقة نجد بأن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية لا تضر شخصا واحدا فقط بل من الممكن أن يضار منها مجموعة من الأشخاص، و أيضا ليس دولة واحدة بل عدة دول كون تلوث البيئة البحرية لا يعترف بحدود الدول.

كما أن جرائم البيئة تتسم بأنها لا تتوقف عند زمن محدد أو مكان معين فهي ممكن أن تستمر و تعبر العديد من الدول دون أن تفلح الجهود البشرية.

و أن الأضرار و المشاكل التي تعاني منها البيئة البحرية و الأخطار التي تهددها، أكبر مما يتصور الإنسان، و لأن المشكلات التي تعاني منها تمس الإنسان و الحيوان و الكائنات الحية الأخرى على حد سواء.

النتائج: تفطن المشرع الجزائري لأهمية حماية البيئة، و كرس قوانين تهدف للحفاظ على صحة الفرد و الحيوان و النبات، و لعل أهمها :

1- القانون 10/03, مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003, المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- القانون رقم 11/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001, المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات.

3- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002, المتعلق بحماية الساحل و تثمينه, الجريدة الرسمية.

4- القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003, المحدد للقواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحي, الجريدة الرسمية.

5- القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فبراير, المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية, الجريدة الرسمية.

وعليه ضبط المشرع الجزائري هذه الحماية بترسانة من قوانين محددة لمنع مثل هذه الجرائم وذلك للحفاظ على على المصلحة العامة و الإقتصاد الوطني.

وفق المشرع في القوانين التي سنها بأن نص على العقوبة السالبة للحرية والمتمثلة في السجن والحبس وأيضا التشديد في العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة كون معظم الجرائم الماسة بالبيئة البحرية مرتكبوها من الأشخاص المعنوية.

الإقتراحات: بالرغم من هذه الترسانة من القوانين إلا أن الخلل يرجع أساسا لجهل أحكام قوانين البيئة، و عدم تحرك النيابة العامة في متابعة مرتكبي الجرائم.

- لذلك على جهاز العدالة أن يساهم مساهمة فعالة في حماية البيئة البحرية جزائيا و يكون أكثر تشددا إتجاها.
- تفعيل الجمعيات و نشاطها و القيام بدورها في متابعة مرتكبي هذه الجرائم.
- دعوة للمشرع بإتخاذ إجراءات خاصة بالنسبة للجرائم البيئية مثل تمديد مدة التقادم كون الجرائم البيئية لها تأثير في الحين أو على المدى البعيد.

وبمقتضى النتائج التي تم التوصل إليها يمكن القول بأن الإشكالية التي سبق طرحها تكون قد وجدت جوابا في ثنايا هذا البحث ونستطيع القول بأن القوانين : قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالبيئة قد نصوا على حماية جزائية للبيئة البحرية.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين والأوامر والمراسيم:

1- الدستور الجزائري لسنة 1989.

2- القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة, الملغى بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو 1983, المتضمن قانون المياه, الجريدة الرسمية رقم 30, بتاريخ 19 يوليو 1983.

4- قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات.

5- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990, المتعلق بالجمعيات, الجريدة الرسمية, عدد 53, في 05 ديسمبر 1990.

6- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990, المتعلق بالجمعيات, الجريدة الرسمية, عدد 53, في 05 ديسمبر 1990.

7- القانون رقم 11/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001, المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات, الجريدة الرسمية, عدد 36 بتاريخ 8 يوليو 2001.

8- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002, المتعلق بحماية الساحل و تثمينه, الجريدة الرسمية, عدد 10, في 12 فبراير 2002.

9- القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003, المحدد للقواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحي, الجريدة الرسمية, عدد 11, بتاريخ 19 فبراير 2003 .

10- القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فبراير, المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية, الجريدة الرسمية, عدد 11, بتاريخ 19 فيفري 2003.

11- القانون 10/03, مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003, المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, جريدة رسمية, عدد 43, لسنة 2003.

12- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات, الجريدة الرسمية, العدد 71 لسنة 2004 قانون العقوبات الجزائري.

13- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

14- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

15- الأمر 80/76 مؤرخ في 1976/10/23, معدلة بالمادة 42 من قانون 05/98 المؤرخ في 25 يوليو 1998, جريدة رسمية, عدد 47.

16- المرسوم الرئاسي 227/88 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها, جريدة رسمية, عدد 46 لسنة 1988.

الكتب:

18- إبن منظور, لسان العرب, دار صادر للطباعة و النشر, المجلد الثاني, الطبعة الأولى, بيروت- لبنان-.

19- إبن منظور, لسان العرب, دارإحياء التراث العربي, الجزء الثاني عشر، دون طبعة, 1999.

20- إبتسام سعيد الملكاوي, جريمة تلويث البيئة, دراسة مقارنة, دار الثقافة, الطبعة الأولى, عمان, 2008.

21- أحمد صالح الناصر, المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية, دار الثقافة للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى, عمان -الأردن-, 2010.

22- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام,دار هومة,الجزائر,الطبعة الثامنة,2009.

23- أحمد المهدي, الحماية القانونية للبيئة و دفوع البراءة الخاصة بها " مقارنة بتشريعات الدول العربية, دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع, دون طبعة، المنصورة- مصر-,2002.

24- بن شيخ الحسين,مبادئ القانون الجزائي العام,دار هومة,الجزائر، دون طبعة,2002، ص61.

25- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية, 2001.

26- هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة " دراسة تحليلية تطبيقية، دار جهينة للنشر و التوزيع, دون طبعة، عمان- الأردن- 2012،.

27- مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات , القسم العام, دار الفكر العربي, دون طبعة , 1990.

28- ماجد راغب الحلو, قانون البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية, منشأة المعارف, دون طبعة، الإسكندرية,2002.

29- مبروك بوخزنة, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, مكتبة الفاء القانونية, الطبعة الأولى, الإسكندرية,2010.

30- محمد الصغير بعلي, القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري,دار العلوم, دون طبعة,عنابة,2004.

31- محمد حزيط, مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, دار هومة, الجزائر, الطبعة الخامسة, 2010.

32- نبيــه صالح, النظرية العامة للقصد الجنائي, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان الأردن, الطبعة الأولى, 2004.

33- نجم العزاوي, عبد الله حكمت النقار, إدارة البيئة, دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة, الطبعة الأولى, عمان, 2007.

34- نوري رشيد نوري الشافعي في مؤلفه, البيئة و تلوث الأنهار الدولية, المؤسسة الحديثة للكتاب, الطبعة الأولى, طرابلس- لبنان -, 2011.

35- سهيل حسين الفتلاوي, القانون الدولي للبحار, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى, عمان, 2009.

36- سلافة طارق عبد الكريم, الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى, بيروت, 2010.

37- عادل ماهر الألفي, الحماية الجنائية للبيئة, دار الجامعة الجديدة,دون طبعة, الإسكندرية,2009.

38- عبد الله اوهايبية, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, دار هومة, الجزائر, دون طبعة، 2005.

39- عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات القسم العام, الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة السادسة, الجزائر, 2005 .

40- عبد القادر الشيخلي, حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت لبنان , الطبعة الأولى,2009.

41- عبد الرحمان خلفي, أبحاث معاصرة للقانون الجنائي المقارن, دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع, دون طبعة، عين مليلة, الجزائر, 2014.

42- فخري عبد الرزاق الحديثي,خالد حميدي الزغبي, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى, عمان- الأردن- 2009,.

43- خالد العراقي, البيئة تلوثها و حمايتها, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى, القاهرة, 2011.

44- خالد مصطفى فهمي, الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث, في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية, دراسة مقارنة, دار الفكر الجامعي, الطبعة الأولى, الإسكندرية, 2011.

المذكرات والرسائل:

45- دلول الطاهر, مذكرة دكتوراه " الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري, جامعة باجي مختار, 2007/2006,

46- وليد عايد عوض الرشيدي, مذكرة ماجستير" المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة, دراسة مقارنة", جامعة الشرق الأوسط, عمان –الأردن-, 2012.

47- نور الدين حمشة, مذكرو ماجستير" الحماية الجنائية للبيئة" دراسة مقارن بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي, كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية, قسم الشريعة, جامعة الحاج لخضر باتنة,2005-2006.

48- عباس إبراهيم دشتي, مذكرة ماجستير," الجوانب القانونية لتلوث البية البحرية بالنفط", كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, عمان – الأردن-, 2010.

49- عبد اللاوي جواد, مذكرة ماجستير" الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة", جامعة تلمسان,2004-2005.

الفهرس:

الفهـــرس: